مرحوم حسن چلبی دن

تبيين فى علم الرمل ١٢

في المعاني

... التبيان ... داب

حملة الشر...

...ـيه الامام العالم العا... الورع الزاهد

محيي الدين ... ...ـرف

...ر الله روحه ... ونضر لحده

وانفعنا ... ـته

خط البيان اسم جامع ... لما كشف لك قناع المعنى

... عن الضمير حتى ... السامع الى حقيقة اللفظ

...ـضوله كاينا ما كا... ...يا يحيى ابن خالد البرمكي

... ان يكون اللفظ ... معناك كاشفا عن

...وى ... اخر البيان ... مصرحا عن المغنى

... الفهم تلقيه وموجز ... على اللسان تعاهده

... المعتبر البيان ترجمان ... وصقيل العقول

[illegible]

الناسخ ... فيخرجهم ... الكتب ... وعا...
معدوم ...
لاجة النسوان ...
... مع الاخوان

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الكريم ذي الطول والفضل
والإحسان . الذي هدانا للإيمان . وفضل ديننا على
سائر الأديان . ومنّ علينا بإرساله إلينا أكرم خلقه عليه
وأفضلهم لديه حبيبه وخليله وعبده ورسوله محمدا
صلى الله عليه وسلم فمحى به عبادة الأوثان . وأكرمه صلى
الله عليه وسلم بالقرآن . المعجزة المستمرة على تعاقب
الأزمان . الذي تحدى به الجن والإنس بأجمعهم وأفحم
به جميع أهل الزيغ والطغيان . وجعله ربيعا لأرباب
البصائر والعرفان لا تخلق على كثرة الرد وتغاير
الأحيان . ويسره للذكر حتى استظهره صغار الولدان
وضمن حفظه من تطرق التغيير إليه والحدثان . وهو
محفوظ بحمد الله وفضله ما اختلف الملوان . ووفق
للاعتناء بعلومه من اصطفاه من أهل الحذق والإتقان
فجمعوا فيها من كل ما ينشرح له صدور أهل الإيقان
أحمده على ذلك وغيره من نعمه التي لا تحصى

وسائر المسلمين بالرضوان . وأشهد أن لا إله إلا الله
وحده لا شريك له شهادة محصلة للرضوان . منقذة
صاحبها من النيران . موصلة إلى سكنى الجنان
أما بعد فإن الله سبحانه وتعالى منّ على هذه الأمة
زادها الله تعالى شرفا بالدين الذي ارتضاه دين الإسلام
وإرساله إليها محمدا خير الأنام . عليه منه أفضل
الصلوات والبركات والسلام وأكرمها بكتابه
أفضل الكلام وجمع فيه سبحانه وتعالى ما يحتاج
إليه من أخبار الأولين والآخرين والمواعظ والأمثال
والآداب وضروب الأحكام والحجج القطعيات الظاهرات
في الدلالة على وحدانيته وغير ذلك مما جاءت به رسله
صلوات الله وسلامه عليهم الدامغات لأهل الإلحاد
الضلال الطغام وضعّف الأجر في تلاوته وأمر
بالاعتناء به والإعظام . وملازمة الآداب معه وبذل
الوسع في الاحترام . وقد صنف في تلاوته جماعات
من الأماثل والأعلام كتبا معروفة عند أولي النهى
والأحلام . لكن ضعفت الهمم عن حفظها بل عن مطالعتها

فصار لا ينتفع بها الا الافراد من اولي الافهام ورايت اهل
بلدنا دمشق حماها الله وصانها وساير بلاد الاسلام
مكثرين من الاعتنا بتلاوة القران العزيز تعلما وتعليما
وعرضا ودراسة في جماعات وفرادى مجتهدين في ذلك
بالليالي والايام زادهم الله حرصا عليه وعلى جميع
انواع الطاعات مريدين به وجه ذي الجلال والاكرام
فدعاني ذلك الى جمع مختصر في اداب حملته واوصاف
حفاظه وطلبته فقد اوجب الله سبحانه النصيحة لكتابه تعالى
ومن النصيحة له بيان اداب حملته وطلابه وارشادهم اليها
وتنبيههم عليها واوثر الاختصار واحاذر التطويل
والاكثار واقتصر من كل باب على طرف من اطرافه
وارمز من كل ضرب من ادابه الى بعض اصنافه فلذلك
اذكر ما اذكره محذوف اسانيده وان كانت اسانيده
بحمد الله تعالى عندي من الحاضرة العتيدة فان مقصودي
التنبيه على اصل ذلك والاشارة بما اذكره الى ما
حذفته مما هنالك والسبب في ايثاري اختصاره
ايثاري حفظه وكثرة الانتفاع وانتشاره ثم مما ادعو

من غريب الاسما واللغات في الابواب افرده بالشرح
والضبط الوجيز الواضح على ترتيب وقوعه في باب
في اخر الكتاب ليكمل الانتفاع لصاحبه ويزول
الشك عن طالبه ويندرج في ضمن ذلك وفي خلال
الابواب جمل من القواعد ونفايس من مهمات
الفوايد وابين الاحاديث الصحيحة والضعيفة
مضافات الى من رواها من الايمة الاثبات وقد اذهل
عن نادر من ذلك في بعض الحالات واعلم ان العلما من
اهل الحديث وغيرهم جوزوا العمل بالضعيف في
فضايل الاعمال ومع هذا فاني اقتصر على الصحيح
ولا اذكر الضعيف الا في بعض الاحوال وعلى الله
الكريم توكلي واعتمادي واليه تفويضي واستنادي
اساله سلوك الرشاد والعصمة من احوال اهل سبيل
الزيغ والعناد والدوام على ذلك وغيره من الخير
في ازدياد وابتهل اليه سبحانه ان يوفقني لمرضاته
وان يجعلني ممن يخشاه ويتقيه حق تقاته وان يهديني
لحسن النيات وييسر لي جميع انواع الخيرات ويعينني على

أنواع المكرمات ويديمني على ذلك حتى الممات وأن يفعل
ذلك كله بجميع أحبابي وسائر المسلمين والمسلمات
وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي
العظيم وهذه فهرسة أبوابه ٥


الباب الأول في أطراف من فضيلة تلاوة القرآن وحملته
الباب الثاني في ترجيح القراءة والقارئ على غيرهما
الباب الثالث في إكرام أهل القرآن والنهي عن إيذائهم
الباب الرابع في آداب معلم القرآن ومتعلمه
الباب الخامس في آداب حامل القرآن
الباب السادس في آداب القراءة وهو معظم الكتاب ومقصوده
الباب السابع في آداب الناس كلهم مع القرآن
الباب الثامن في الآيات والسور المستحبة في أوقات
الباب التاسع في كتابة القرآن وإكرام المصحف
الباب العاشر في ضبط ألفاظ الكتاب


## الباب الأول في أطراف من فضيلة تلاوة القرآن وحملته

قال الله تعالى إن الذين يتلون كتاب الله وأقاموا الصلوة وأنفقوا مما رزقناهم سرا وعلانية يرجون تجارة لن تبور ليوفيهم أجورهم ويزيدهم من فضله إنه غفور شكور وروينا عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خيركم من تعلم القرآن وعلمه رواه أبو عبد الله محمد بن إسمعيل بن إبرهيم البخاري الذي هو أصح الكتب بعد القرآن وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي يقرأ القرآن وهو ماهر به مع الكرام البررة والذي يقرأ القرآن ويتتعتع فيه وهو عليه شاق له أجران رواه البخاري وأبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم النيسابوري في صحيحيهما وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن مثل الأترجة ريحها طيب وطعمها طيب ومثل المؤمن الذي لا يقرأ القرآن مثل التمرة لا ريح لها وطعمها حلو ومثل المنافق الذي يقرأ القرآن مثل الريحانة ريحها طيب وطعمها مر ومثل المنافق الذي لا يقرأ القرآن كمثل الحنظلة ليس لها ريح وطعمها مر رواه البخاري ومسلم وعن

عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال إن الله يرفع بهذا الكتاب أقواما ويضع آخرين
رواه مسلم وعن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اقرؤا
القرآن فإنه يأتي يوم القيامة شفيعا لأصحابه رواه مسلم
وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
أنه قال لا حسد إلا في اثنتين رجل آتاه الله القرآن
فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار ورجل آتاه الله
مالا فهو ينفقه آناء الليل وآناء النهار رواه مسلم
والبخاري ورويناه أيضا من رواية عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه لا حسد إلا في اثنتين رجل آتاه الله
مالا فسلطه على هلكته في الحق ورجل آتاه الله
حكمة فهو يقضي بها ويعلمها وعن عبد الله بن مسعود
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ حرفا
من كتاب الله فله حسنة والحسنة بعشر أمثالها
لا أقول الم حرف ألف حرف ولام حرف وميم حرف
رواه أبو عيسى الترمذي وقال حديث حسن صحيح
محمد بن عيسى

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله
وسلم قال يقول الرب سبحانه وتعالى من شغله القرآن
وذكري عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين
وفضل كلام الله على سائر الكلام كفضل الله على خلقه
رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح وعن
ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم إن الذي ليس في جوفه شيء من القرآن
كالبيت الخرب رواه الترمذي وقال حديث حسن
صحيح وعن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال يقال لصاحب القرآن اقرأ
وارتق ورتل كما كنت ترتل في الدنيا فإن منزلتك عند
آخر آية تقرأ رواه أبو داود والترمذي والنسائي
وقال الترمذي حديث حسن صحيح وعن معاذ
بن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من قرأ القرآن وعمل بما فيه ألبس والداه تاجا
يوم القيمة ضوؤه أحسن من ضوء الشمس في بيوت
الدنيا فما ظنكم بالذي عمل بهذا رواه أبو داود ودي

الدارمي باسناده عن عبد الله بن مسعود رضي الله
عنه قال اقروا القران فان الله تعالى لا يعذب قلبا
وعى القران وان هذا القران مادبة الله فمن دخل فيه
فهو امن ومن احب القران فليبشر وعن عبد الحميد
الحماني قال سالت سفين الثوري عن الرجل
يغزو احب اليك او يقرئ القران قال يقرئ القران
لان النبي صلى الله عليه وسلم قال خيركم من تعلم القران
وعلمه

## الباب الثاني في ترجيح القراة والقارئ على غيرهما

ثبت عن ابي مسعود الانصاري البدري رضي الله عنه
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم القوم اقراهم
لكتاب الله رواه مسلم وعن ابن عباس رضي الله عنهما
قال كان القرا اصحاب مجلس عمر بن الخطاب رضي
الله عنه ومشاورته كهولا كانوا او شبانا رواه البخاري
في صحيحه وسياتي في الباب بعد هذا احاديث تدخل
في هذا الباب واعلم ان المذهب المختار الذي عليه
من يعتمد من العلما ان قراة القران افضل من التسبيح
والتهليل وغيرهما من الاذكار وقد تظاهرت الادلة على

ذلك

## الباب الثالث في اكرام اهل القران والنهي عن ايذايهم

قال الله عز وجل ومن يعظم شعاير الله
فانها من تقوى القلوب وقال تعالى ومن يعظم
حرمات الله فهو خير له عند ربه وقال الله تعالى والذين
يوذون المومنين والمومنات بغير ما اكتسبوا فقد
احتملوا بهتانا واثما مبينا وفي الباب حديث
ابي مسعود الانصاري وحديث ابن عباس المتقدمان
في الباب الثاني وعن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من
اجلال الله تعالى اكرام ذي الشيبة المسلم
وحامل القران غير الغالي فيه والجافي عنه واكرام ذي
السلطان وعن عايشة رضي الله عنها قالت امرنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان ننزل الناس منازلهم رواه
ابو داود في سننه والبزار في مسنده قال الحاكم
ابو عبد الله في علوم الحديث هو حديث صحيح وعن
جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلى احد ثم يقول ايهم اكثر

بلغ مقابلة

وقال تعالى واخفض جناحك للمومنين

رواه ابو داود [illegible]

[illegible marginal note]

أحدًا للقرآن فإذا أشير إلى أحدهما قدّمه في اللحد
رواه البخاري وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الله عز وجل قال
من آذى لي وليًّا فقد آذنني بالحرب رواه البخاري
وثبت في الصحيحين عنه صلى الله عليه وسلم
أنه قال من صلى الصبح فهو في ذمة الله فلا يطلبنّكم
الله بشيء من ذمته وعن الإمامين الجليلين أبي حنيفة
والشافعي رحمهما الله قالا إن لم يكن العلما أوليا الله
فليس لله ولي وقال الإمام الحافظ أبو القسم بن عساكر
رحمه الله اعلم يا أخي وفقنا وإياك لمرضاته وجعلنا اهـ ص
ممن يخشاه ويتقيه حق تقاته أن لحوم العلما مسمومة
وعادة الله في هتك أستار منتقصيهم معلومة وأن من
أطلق لسانه في العلما بالثلب بلاه الله تعالى قبل بالثلب
موته بموت القلب فليحذر الذين يخالفون عن أمره
أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم ٥ الباب
الرابع في آداب معلم القرآن ومتعلمه هذا الباب
مع الباب بعده هو مقصود الكتاب

وهو طويل منتشر وأنا أشير إلى مقاصده مختصرًا في
فصول ليسهل حفظه وضبطه إن شا الله تعالى فصل
أول ما ينبغي للقاري والمقري أن يقصدا بذلك رضى الله
تعالى قال الله تعالى وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين
له الدين حنفا ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك
دين القيمة أي الملة المستقيمة وفي الصحيحين
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما الأعمال بالنيات
وإنما لكل امري ما نوى وهذا الحديث من أصول
الإسلام وروينا عن ابن عباس رضي الله عنهما قال
إنما يحفظ الرجل على قدر نيته وعن غيره إنما يعطى
الناس على نياتهم وروينا عن الأستاذ أبي القاسم
القشيري رحمه الله قال الإخلاص إفراد الحق
في الطاعة بالقصد وهو أن يريد بطاعته التقرب
إلى الله تعالى دون شي آخر من تصنع لمخلوق
أو اكتساب محمدة عند الناس أو محبة مدح
من الخلق أو معنى من المعاني سوى التقرب إلى الله
تعالى ويصح أن يقول الإخلاص تصفية الفعل

مِنْ مُلاحظة المخلوقين وعن حذيفة المرعشي رحمه الله
قال الإخلاص استوا أفعال العبد في الظاهر والباطن
وعن ذي النون قال ثلث من علامات الإخلاص
استوا المدح والذم من العامة ونسيان رؤية الأعمال
في الأعمال واقتضا ثواب الأعمال في الآخرة وعن أبي علي
الفضيل ابن عياض رضي الله عنه قال ترك العمل لأجل
الناس ريا والعمل لأجل الناس شرك والإخلاص أن
يعافيك الله منهما وعن سهل التستري رضي الله عنه
قال نظر الأكياس في تفسير الإخلاص فلم يجدوا غير
هذا أن تكون حركته وسكونه في سره وعلانيته
لله تعالى وحده لا يمازجه شي لا نفس ولا هوى ولا
دنيا وعن السري رحمه الله ولا تعمل للناس شيئا
ولا تترك لهم شيئا ولا تغط لهم شيئا ولا تكشف لهم شيئا
وعن القشيري قال أقل الصدق استوا السر والعلانية
وعن الحرث المحاسبي رحمه الله قال الصادق هو
الذي لا يبالي لو خرج كل قدر له في قلوب الخلق من
أجل صلاح قلبه ولا يحب اطلاع الناس على الشي

من عمله فإن كراهيته لذلك دليل على أنه يحب
الزيادة عندهم وليس هذا من أخلاق الصديقين
وعن غيره إذا طلبت الله تعالى بالصدق أعطاك
مرآة تبصر فيها كل شي من عجائب الدنيا والآخرة
وأقاويل السلف في هذا كثيرة أشرنا إلى هذه الأحرف
منها تنبيها على المطلوب وقد ذكرت جملا من ذلك
مع شرحها في أول شرح المهذب وضممت إليها من
آداب المعلم والمتعلم والفقيه والمتفقه ما لا يستغني
عنه طالب علم والله أعلم فصل وينبغي أن لا يقصد
به توصلا إلى غرض من أغراض الدنيا من مال أو رياسة
أو وجاهة أو ارتفاع على أقرانه أو ثناء عند الناس
أو صرف وجوه الناس إليه ونحو ذلك ولا يشين المقري
إقراءه بطمع في رفق يحصل له من بعض من يقرأ عليه
سوا كان الرفق مالا أو خدمة وإن قل ولو كان على
صورة الهدية التي لولا قراءته عليه لما أهداها إليه
قال الله تعالى من كان يريد حرث الدنيا نؤته منها وما
له في الآخرة من نصيب وقال الله تعالى من كان يريد

العاجلة عجلنا له فيها ما نشا لمن نريد الآية عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من تعلم علما مما يبتغى به وجه الله تعالى لا يتعلمه الا ليصيب
به عرضا من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيمة رواه
ابو داود باسناد صحيح ومثله احاديث كثيرة وعن
انس وحذيفة وكعب بن مالك رضي الله عنهم ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من طلب العلم ليماري
به السفها او يكاثر به العلما او يصرف به وجوه الناس
اليه فليتبوا مقعده من النار رواه الترمذي من
رواية كعب بن مالك وقال ادخله الله النار فصل
وليحذر كل الحذر من قصده التكثير بكثرة المشتغلين
عليه والمختلفين اليه وليحذر من كراهة قراءة اصحابه
على غيره ممن ينتفع به وهذه مصيبة يبتلى بها بعض
المعلمين الجاهلين وفي دلالة بينة من صاحبها على
سوء نيته وفساد طويته بل هي حجة قاطعة على
عدم ارادته بتعليمه وجه الله الكريم لانه لو اراد فانه
الله بتعليمه لما كره ذلك بل قال لنفسه انما اردت

الطاعة بتعليمه وقد حصلت وهو قصد بقراءته على
غيري زيادة علم ولا عتب عليه وقد روينا في مسند
الامام المجمع على حفظه وامامته ابي محمد الدارمي
رحمه الله عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه قال
يا حملة العلم اعملوا به فانما العالم من عمل بما علم
ووافق علمه عمله وسيكون اقوام يحملون العلم لا يجاوز
تراقيهم تخالف عملهم علمهم وتخالف سريرتهم علانيتهم
يجلسون حلقا يباهي بعضهم بعضا حتى ان الرجل ليغضب
على جليسه ان يجلس الى غيره ويدعه اولئك لا تصعد
اعمالهم في مجالسهم تلك الى الله تعالى وقد صح عن الامام
الشافعي رضي الله عنه انه قال وددت ان الخلق تعلموا
هذا العلم يعني علمه وكتبه على ان لا ينسب الي حرف
منه فصل وينبغي للمعلم ان يتخلق بالمحاسن التي
ورد الشرع بها والخلال الحميدة والشيم المرضية
التي ارشده اليها من الزهادة في الدنيا والتقلل منها
وعدم المبالاة بها وباهلها والسخاء والجود ومكارم
الاخلاق وطلاقة الوجه من غير خروج الى حد

يلزم مسايل للمعلم

الخلاعة والحلم والصبر والتنزه عن دني الاكتساب
وملازمة الورع والخشوع والسكينة والوقار والتواضع والخضوع
واجتناب الضحك والاكثار من المزح وملازمة الوظايف
الشرعية كالتنظيف بازالة الاوساخ والشعور التي
ورد الشرع بازالتها كقص الشارب وتقليم الاظفار
وتسريح اللحية وازالة الروايح الكريهة والملابس المكروهة
وليحذر كل الحذر من الحسد والريا والعجب واحتقار
غيره وان كان دونه وينبغي ان يستعمل الاحاديث
الواردة في التسبيح والتهليل ونحوهما من الاذكار
والدعوات وان يراقب الله تعالى في سره وعلانيته
ويحافظ على ذلك وان يكون تعويله في جميع اموره
على الله تعالى فصل وينبغي له ان يرفق بمن يقرا عليه
ويرحب به ويحسن اليه بحسب حاليهما فقد روينا عن
ابي هارون العبدي قال كنا ناتي ابا سعيد الخدري
رضي الله عنه فيقول مرحبا بوصية رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الناس لكم
تبع وان رجالا ياتونكم من اقطار الارض يتفقهون في الدين

فاذا اتوكم فاستوصوا بهم خيرا رواه الترمذي وابن ماجة
وغيرهما وروينا نحوه في مسند الدارمي عن ابي الدردا ايضا
رضي الله عنه فصل وينبغي ان يبذل لهم النصيحة فان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال الدين النصيحة لله ولكتابه
ولرسوله ولايمة المسلمين وعامتهم رواه مسلم ومن
النصيحة لله تعالى ولكتابه اكرام قاريه وطالبه وارشاده
الى المصلحة والرفق به ومساعدته على طلبه بما امكن
وتالف قلب الطالب وان يكون سمحا بتعليمه في رفق
متلطفا به محرضا له على التعلم وينبغي ان يذكر له فضيلة
ذلك ليكون سببا في نشاطه وزيادة في رغبته ويزهده
في الدنيا ويصرفه عن الركون اليها والاغترار بها ويذكره
ان الاشتغال بالقران وساير العلوم الشرعية
هو طريق الحازمين وعباد الله العارفين وان ذلك رتبة
الانبيا صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين وينبغي ان
يحنو على الطالب ويعتني بمصالحه كاعتنايه بمصالح ولده
ومصالح نفسه ويجري المتعلم مجرى ولده في الشفقة
عليه والاهتمام بمصالحه والصبر على جفاه وسو ادبه

ويعذره في قلة أدبه في بعض الأحيان وأن الإنسان
معرض للنقايص لا سيما إذا كان صغير السن وينبغي أن
يحب له ما يحب لنفسه من الخير وان يكره له ما يكره لنفسه
من النقص فقد ثبت في الصحيحين عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم انه قال لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه
ما يحب لنفسه وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال
اكرم الناس علي جليسي الذي يتخطى الناس حتى يجلس
إلي لو استطعت ان لا يقع الذباب على وجهه لفعلت
وفي رواية إن الذباب ليقع عليه فيؤذيني وينبغي أن
لا يتعاظم على المتعلمين بل يلين ويتواضع لهم
فقد جاء في التواضع لآحاد الناس اشيا كثيرة معروفة
فكيف هولاء الذين هم بمنزلة اولاده مع ما هم عليه
من الاشتغال بالقران ومع ما لهم عليه من حق الصحبة
وترددهم اليه وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم
لينوا لمن تعلمون ولمن تتعلمون وعن ايوب
السختياني رضي الله عنه ينبغي للعالم ان يضع التراب
على راسه تواضعا لله عز وجل فصل ينبغي ان يؤدب

المتعلم على التدرج بالآداب السنية والشيم المرضية
ورياضة نفسه بالدقايق الخفية وتعوده الصيانة
في جميع اموره الباطنة والجلية وتحرضه باقواله
وافعاله المتكررات على الاخلاص والصدق وحسن
النيات ومراقبة الله تعالى في جميع اللحظات
ويعرفه أن بذلك تنفتح له أبواب المعارف وينشرح
صدره وينفجر من قلبه ينابيع الحكم واللطايف
ويبارك له في علمه وحاله ويوفق في افعاله واقواله
فصل تعليم المتعلمين فرض كفاية فان لم يكن من يصلح له
إلا واحد تعين عليه فان كان هناك جماعة يحصل
التعليم ببعضهم فامتنعوا اثموا كلهم فان قام به بعضهم
سقط الحرج عن الباقين وان طلب من احدهم وامتنع
فاظهر الوجهين انه لا ياثم لكنه يكره له ذلك اذا
لم يكن له عذر فصل يستحب للمعلم أن يكون
حريصا على تعليمهم موثرا ذلك على مصالح نفسه
الدنيوية التي ليست بضرورية وان يفرغ قلبه
في حال جلوسه لاقرائهم من الاسباب الشاغلة

كلهما وهي معروفة وأن يكون حريصا على تفهيمهم وأن
يعطي كل انسان منهم ما يليق به ولا يكثر على من لا يحتمل
الاكثار ولا يقصر لمن يحتمل الزيادة ويأخذهم بإعادة
محفوظاتهم ويثني على من ظهرت نجابته ما لم يخش عليه
فتنة باعجاب او غيره ومن قصر عنفه تعنيفا لطيفا
ما لم يخش تنفيره ولا يحسد احدا منهم لبراعة تظهر
منه ولا يستكثر فيه ما انعم الله به عليه فان الحسد للاجانب
حرام شديد التحريم فكيف للمتعلم الذي هو بمنزلة
الولد وتعود فضيلته الى معلمه في الآخرة
بالثواب الجزيل وفي الدنيا بالثناء الجميل **فصل**
ويقدم في تعليمهم اذا ازدحموا الاول فالاول فان
رضي الاول بتقديم غيره قدمه وينبغي ان يظهر لهم
البشر وطلاقة الوجه ويتفقد احوالهم ويسأل
عمن غاب منهم **فصل** قال العلماء ولا يمتنع من
تعليم احد لكونه غير صحيح النية فقد قال سفيان
وغيره طلبهم للعلم نية وقالوا طلبنا العلم لغير الله
فأبى ان يكون الا لله معناه كان عاقبته ان صار لله

تعالى **فصل** ويصون يديه في حال الاقراء عن العبث
وعينيه عن تفريق نظرهما من غير حاجة ويقعد على
طهارة مستقبل القبلة ويجلس بوقار وتكون
ثيابه بيضا نظيفة واذا وصل الى موضع جلوسه
صلى ركعتين قبل الجلوس سواء كان الموضع ~~موضع~~
مسجدا او غيره فان كان مسجدا كان اكد فانه يكره
الجلوس فيه قبل ان يصلي ويجلس متربعا ان شاء او غير
متربع وروى ابو بكر بن ابي داود السجستاني باسناده
ان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه كان يقرئ الناس
في المسجد جاثيا على ركبتيه **فصل** ومن آدابه
المتأكدة ومما يعتنى به ان لا يذل العلم فيذهب الى
مكان ينسب الى من يتعلم منه ليتعلم منه فيه وان كان
المتعلم خليفة فمن دونه بل يصون العلم عن ذلك
كما صانه عنه السلف رضي الله عنهم وحكاياتهم في
هذا كثيرة مشهورة **فصل** وينبغي ان يكون
مجلسه واسعا ليتمكن جلساؤه فيه ففي الحديث
عن النبي صلى الله عليه وسلم خير المجالس اوسعها

رواه ابو داود في سننه في اول كتاب الادب
باسناد صحيح من رواية ابي سعيد الخدري رضي الله
عنه **فصل** في اداب المتعلم جميع ما ذكرنا من
اداب المعلم في نفسه اداب للمتعلم ومن اداده ان يجتنب
الاسباب الشاغلة عن التحصيل الا شيئا لا بد
منه للحاجة وينبغي ان يطهر قلبه من الادناس ليصلح لقبول
القران وحفظه واستثماره فقد صح عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم انه قال الا وان في الجسد مضغة اذا
صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد
كله الا وهي القلب وقد احسن القايل يطيب القلب
للعلم كما تطيب الارض للزراعة وينبغي ان يتواضع لمعلمه
ويتادب معه وان كان اصغر منه سنا واقل شهرة
ونسبا وصلاحا وغير ذلك ويتواضع للعلم فبتواضعه
يدركه وقد قالوا العلم حرب للمتعالي كالسيل حرب
للمكان المتعالي وينبغي ان ينقاد لمعلمه ويشاوره في
اموره ويقبل قوله كالمريض العاقل يقبل قول الطبيب
الناصح الحاذق وهو اولى **فصل** ولا يتعلم الا ممن كملت

اهليته وظهرت ديانته وتحققت معرفته واشتهرت
صيانته فقد قال محمد بن سيرين ومالك ابن انس
وغيرهما من السلف هذا العلم دين فانظروا عمن
تاخذون دينكم وعليه ان ينظر معلمه بعين الاحترام ويعتقد
كمال اهليته ورجحانه على طبقته فانه اقرب الى انتفاعه
به وكان بعض المتقدمين اذا ذهب الى معلمه تصدق
بشيء وقال اللهم استر عيب معلمي عني ولا تذهب
بركة علمه مني وقال الربيع صاحب الشافعي رحمهما
الله ما اجترات ان اشرب الماء والشافعي ينظر الي هيبة
له وروينا عن امير المومنين علي بن ابي طالب رضي الله عنه
قال من حق العالم عليك ان تسلم على الناس عامة وتخصه
دونهم بالتحية وان تجلس امامه ولا تشيرن عنده بيدك
ولا تغمزن بعينك ولا تقولن قال فلان خلافا لقوله
ولا تغتابن عنده احدا ولا تسار في مجلسه ولا تاخذ
بثوبه ولا تلح عليه اذا كسل ولا تعرض اي تشبع من
طول صحبته وينبغي ان يتادب بهذه الخصال التي ارشد اليها
علي عليه السلام والبها وان يرد غيبة شيخه ان قدر فان

بلغ مقابلة

تعذر عليه ردها فاز ذلك المجلس **فصل** ويدخل على
الشيخ كامل الحال متنظفا بما ذكرناه في المعلم متطهرا
مستعملا للسواك فارغ القلب من الامور الشاغلة
وان لا يدخل بغير استيذان اذا كان الشيخ في مكان
يحتاج فيه الى استيذان وان يسلم على الحاضرين
اذا دخل ويخصه وان يسلم عليه وعليهم اذا انصرف
كما جاء في الحديث وليست الاولى احق من الثانية ولا
يتخطى رقاب الناس بل يجلس حيث ينتهي به المجلس
الا ان ياذن له الشيخ بالتقدم او يعلم من حالهم ايثار
ذلك ولا يقيم احدا من موضعه فان آثره غيره لم يقبل
ولا يتقدم الا ان يكون في تقدمه مصلحة للحاضرين
او امره الشيخ بذلك ولا يجلس في وسط الحلقة الا
لضرورة ولا يجلس بين صاحبين الا باذنهما فان فسحا
له قعد وضم نفسه **فصل** وينبغي ايضا ان يتادب مع
رفقته وحاضري مجلس الشيخ فان ذلك تادب مع الشيخ
وصيانة لمجلسه ويقعد بين يدي الشيخ قعدة المتعلمين
لا قعدة المعلمين ولا يرفع صوته رفعا بليغا من غير حاجة

اقتدا بابن عمر رضي الله عنهما

ولا يضحك ولا يكثر الكلام من غير حاجة ولا يعبث بيده
ولا بغيرها ولا يلتفت يمينا ولا شمالا من غير حاجة بل يكون
متوجها الى الشيخ مصغيا الى كلامه **فصل** ومما يتاكد الاعتناء
به ان لا يقرا على الشيخ في شغل قلب الشيخ وملله واستيفازه
وغمه وفرحه وجوعه وعطشه ونعاسه وقلقه ونحو
ذلك مما يشق عليه او يمنعه من كمال الحضور القلب والنشاط
ومن ادابه ان يحتمل جفوة الشيخ وسوء خلقه ولا يصده
ذلك عن ملازمته واعتقاد كماله ويتاول لاقواله وافعاله
التي ظاهرها الفساد تاويلات صحيحة فما يعجز عن
ذلك الا قليل التوفيق او عديمه واذا جفاه الشيخ
ابتدأ هو بالاعتذار للشيخ واظهر ان الذنب له
والعتب عليه فذلك انفع له في الآخرة والدنيا وابقى
لقلب الشيخ شيخه له وقد قالوا من لم يصبر على ذل التعلم
بقي عمره في عماية الجهالة ومن صبر عليه آل امره الى
عز الآخرة والدنيا ومنه الاثر المشهور عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه قال ذللت طالبا فعززت مطلوبا
**فصل** ومن ادابه المباكرة ان يكون حريصا على

القلم مواظبا عليه في جميع الاوقات التي يتمكن منه
فيها ولا يقتنع بالقليل مع تمكنه من الكثير ولا يحمل
نفسه ما لا يطيق مخافة من الملل وضياع ما حصل
وهذا يختلف باختلاف الناس والاحوال واذا جا
الي مجلس الشيخ فلم يجده انتظره ولازم بابه ولا
يفوت وظيفته الا ان يخاف كراهة الشيخ لذلك بان
يعلم من حاله الاقراء في وقت بعينه وانه لا يقرئ في غيره
واذا وجد الشيخ نايما او مشتغلا بمهم لم يستاذن
عليه بل يصبر الي استيقاظه وفراغه او ينصرف
والصبر اولي كما كان ابن عباس رضي الله عنهما وغيره
يفعلون وينبغي ان ياخذ نفسه بالاجتهاد في التحصيل
في وقت الفراغ والنشاط وقوة البدن ونباهة الخاطر
وقلة الشاغلات قبل عوارض البطالة وارتفاع المنزلة
فقد قال عمر ابن الخطاب رضي الله عنه تفقهوا قبل ان (امير المومنين)
تسودوا معناه اجتهدوا في كمال اهليتكم وانتم اتباع
قبل ان تصيروا سادة فانكم اذا صرتم متبوعين امتنعتم (سادة ج)
عن التعلم لارتفاع منزلتكم وكثرة شغلكم وهذا معني

قول الشافعي رضي الله عنه تفقه قبل ان ترأس فاذا رأست (بلغ مقابلة)
فلا سبيل الي التفقه **فصل** وينبغي ان يبكر بقراءته على
الشيخ اول النهار لحديث النبي صلي الله عليه وسلم اللهم
بارك لامتي في بكورها وينبغي ان يحافظ علي قراءة محفوظه
وينبغي ان لا يوثر بنوبته غيره فان الايثار في القرب
مكروه بخلاف الايثار بحظوظ الا نفس النفوس فانه
محبوب فان راي الشيخ المصلحة في الايثار في بعض
الاوقات لمعني شرعي فاشار عليه بذلك امتثل امره
ومما يجب عليه ويتاكد الوصية به ان لا يحسد احدا
من رفقته وغيرهم في فضيلة رزقه الله الكريم اياها ولا (ان حر)
يعجب بما حصله وقد قدمنا ايضاح هذا في اداب الشيخ
وطريقه في نفي العجب ان يذكر نفسه انه لم يحصل
ما حصل بحوله وقوته وانما هو فضل من الله تعالى فلا ينبغي
ان يعجب بشي لم يخترعه بل اودعه الله تعالي فيه وطريقه
في نفي الحسد ان يعلم ان حكمة الله تعالى اقتضت جعل
هذه الفضيلة في هذا فينبغي ان لا يعترض عليها ولا يكره
حكمة ارادها الله تعالي ولم يكره هنا (بلغ)

## الباب الخامس في آداب حامل القرآن

وقد تقدم جمل منه في الباب الذي قبل هذا ومن آدابه
أن يكون على أكمل الأحوال وأكرم الشمايل وأن
يرفع نفسه عن كل ما نهى القرآن عنه إجلالاً للقرآن
وأن يكون مصوناً عن دني الاكتساب شريف النفس
مترفعاً على الجبابرة والجفاة من أهل الدنيا متواضعاً
للصالحين وأهل الخير والمساكين وأن يكون متخشعاً
ذا سكينة ووقار فقد جا عن عمر بن الخطاب رضي
الله عنه أنه قال يا معاشر القراء ارفعوا رؤوسكم فقد
وضح لكم الطريق واستبقوا الخيرات لا تكونوا عيالاً
على الناس وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
قال ينبغي لحامل القرآن أن يعرف بليله إذا الناس
نايمون وبنهاره إذا الناس مفطرون وبحزنه إذا
الناس يفرحون وببكائه إذا الناس يضحكون وبصمته
إذا الناس يخوضون وبخشوعه إذا الناس يختالون
وعن الحسن رحمه الله إن من كان قبلكم رأوا القرآن رسايل
من ربهم فكانوا يتدبرونها بالليل ويتفقدونها بالنهار وعن

الفضيل ابن عياض رحمه الله ينبغي لحامل القرآن
أن لا يكون له حاجة إلى أحد الخلفاء فمن دونهم
وعنه أيضاً حامل القرآن حامل راية الإسلام لا ينبغي
أن يلهو مع من يلهو ولا يسهو مع من يسهو ولا يلغو مع
من يلغو تعظيماً لحق القرآن فصل ومن أهم ما يؤمر به
أن يحذر كل الحذر من اتخاذ القرآن معيشة يكتسب
بها فقد جا عن عبد الرحمن ابن سهل رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال اقرؤوا القرآن قبل أن يأتي قوم
يقيمونه إقامة القدح يتعجلونه ولا يتأجلونه
ورواه أبو داود بمعناه من رواية سهل ابن سعد
معناه يتعجلون أجره إما بمال وإما بسمعة ونحوها
وعن فضيل ابن عمرو رضي الله عنهما قال دخل رجلان
من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مسجداً فلما سلم
الإمام قام رجل فتلا آيات من القرآن ثم سأل فقال
أحدهما إنا لله وإنا إليه راجعون سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول سيجي قوم يسألون بالقرآن
فمن سأل بالقرآن فلا تعطوه وهذا الإسناد منقطع

نحن من

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرؤوا القرآن ولا تأكلوا به ولا تجفوا عنه ولا تغلوا فيه وعن جابر رضي الله عنهم

قال فضيل ابن عمر لم يسمع من الصحابة واما اخذ الاجرة
علي تعليم القران فقد اختلف العلما فيه فحكي الامام
ابو سليمان الخطابي منع اخذ الاجرة عليه عن جماعة
من العلما منهم الزهري وابو حنيفة وعن جماعة انه
يجوز ان لم يشرطه وهو قول الحسن البصري والشعبي
وابن سيرين وذهب عطا ومالك والشافعي واخرون الي
جوازها اذا شارطه واستاجره اجارة شرعية
وقد جات بالجواز الاحاديث الصحيحة واحتج من منعها
بحديث عبادة بن الصامت انه علم رجلا من اهل الصفة
القران فاهدي اليه قوسا فقال النبي صلي الله عليه وسلم
ان سرك ان تطوق بها طوقا من نار فاقبلها وهو حديث
مشهور رواه ابو داود وغيره وباثار كثيرة عن السلف
واجاب المجوزون عن حديث عبادة بجوابين احدهما
ان في اسناده مقالا والثاني انه كان تبرع بتعليمه
فلم يستحق شيا ثم اهدي اليه علي سبيل العوض فلم يجز
له الاخذ بخلاف من يعقد معه اجارة قبل التعليم والله
اعلم فصل ينبغي ان يحافظ علي تلاوته ويكثر منها وكان

للسلف رضي الله عنهم عادات مختلفة في قدر ما يختمون
فيه فروي ابن ابي داود عن بعض السلف انهم كانوا يختمون
في شهرين ختمة واحدة وعن بعضهم في كل شهر ختمة
وعن بعضهم في كل عشر ليال وعن بعضهم في كل ثمان ليال
وعن الاكثرين في كل سبع ليال وعن بعضهم في كل ست
وعن بعضهم في كل خمس وعن بعضهم في كل اربع وعن
كثيرين في كل ثلاث ليال وعن بعضهم في كل ليلتين وعن
كثيرين في كل يوم وليلة ختمة ومنهم من كان يختم في كل يوم
وليلة ختمتين ومنهم من كان يختم ثلاثا وختم بعضهم ثماني
ختمات اربعا في الليل واربعا في النهار فمن الذين كانوا
يختمون ختمة في الليلة واليوم عثمان ابن عفان وتميم
الداري وسعيد ابن جبير ومجاهد والشافعي واخرون
ومن الذين كانوا يختمون ثلث ختمات سليم ابن عنز
قاضي مصر في خلافة معوية رضي الله عنه وقاضي اهل مصر
فروي ابو بكر ابن ابي داود انه كان يختم في الليلة ثلث
ختمات وروي ابو عمر الكندي في كتابه في قضاة
مصر انه كان يختم في الليلة اربع ختمات قال الشيخ

الصالح الامام ابو عبد الرحمن السلمي رضي الله عنه
سمعت الشيخ ابا عثمان المغربي يقول كان ابن الكاتب
رضي الله عنه يختم بالنهار اربع ختمات وبالليل اربع
ختمات وهذا اكثر ما بلغنا في اليوم والليلة
وروى السيد الجليل احمد الدورقي باسناده عن
منصور بن زاذان من عباد التابعين رضي الله عنه انه كان
يختم القران فيما بين الظهر والعصر ويختمه ايضا
فيما بين المغرب والعشا ويختمه ايضا فيما بين المغرب
والعشا في رمضان ختمتين وكانوا يوخرون العشاء وشيا
في رمضان الى ان يمضي ربع الليل وروى ابن ابي داود
باسناده الصحيح ان مجاهدا كان يختم القران في رمضان
فيما بين المغرب والعشا وعن منصور قال كان يختم
علي الازدي فيما بين المغرب والعشا في كل ليلة
من رمضان وعن ابراهيم ابن سعد قال كان ابي يحتبي
فما يحل حبوته حتى يختم القران واما الذين ختموا القران
في ركعة فلا يحصون لكثرتهم فمن المتقدمين عثمن
ابن عفان وتميم الداري وسعيد ابن جبير ختمة في ركعة

في الكعبة واما الذين ختموه في الاسبوع مرة فكثيرون
نقل عن عثمان ابن عفان وعبد الله بن مسعود وزيد بن
ثابت وابي بن كعب رضي الله عنهم وعن جماعة من التابعين
كعبد الرحمن ابن يزيد وعلقمة وابراهيم رحمهم الله
والاختيار ان ذلك يختلف باختلاف الاشخاص فمن كان
يظهر له بدقيق الفكر لطايف ومعارف فليقتصر على
قدر يحصل له كمال فهم ما يقراه وكذلك من كان مشغولا
بنشر العلم او غيره من مهمات الدين ومصالح المسلمين
العامة فليقتصر على قدر لا يحصل بسببه اخلال بما
هو مرصد له وان لم يكن من هولاء المذكورين فليستكثر
ما امكنه من غير خروج الى حد الملل والهذرمة
وقد كره جماعة من المتقدمين الختم يوم وليلة في ع
ويدل عليه الحديث الصحيح عن عبد الله بن عمرو بن العاصي
رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يفقه من يقرا القران في اقل من ثلث رواه ابو داود
والترمذي والنساي وغيرهم قال الترمذي حديث
حسن صحيح والله اعلم واما وقت الابتدا والختم

لمن يختم في الاسبوع فقد روي بن ابي داود ان عثمن ابن عفان
رضي الله عنه كان يفتتح القران ليلة الجمعة ويختمه ليلة
الخميس وقال الامام ابو حامد الغزالي رحمه الله في الاحيا
الافضل ان يختم ختمة بالليل وختمة بالنهار ويجعل الختمة
النهارية يوم الاثنين في ركعتي الفجر او بعدها ويجعل
ختمة الليل ليلة الجمعة في ركعتي المغرب او بعدها
ليستقبل اول النهار واخره وروي بن ابي داود عن
عمرو بن مرة التابعي قال كانوا يحبون ان يختم القران
من اول الليل او من اول النهار وعن طلحة بن مصرف
التابعي الجليل قال من ختم القران اية ساعة كانت من
النهار صلت عليه الملايكة حتي يمسي واية ساعة
كانت من الليل صلت عليه الملايكة حتي يصبح وعن
مجاهد نحوه وروي الدارمي باسناده عن سعد بن ابي في مسنده
وقاص رضي الله عنه قال اذا وافق ختم القران اول
الليل صلت عليه الملايكة حتي يصبح وان وافق ختمه
اخر الليل صلت عليه الملايكة حتي يمسي قال الدارمي
هذا حديث حسن عن سعد وعن حبيب بن ابي ثابت

التابعي انه كان يختم قبل الركوع قال ابن ابي داود وكذا
كان يقول احمد بن حنبل رحمه الله وفي هذا الفصل بقايا
ستاتي ان شا الله في الباب الاتي فصل في المحافظة بلغ
على القراة في الليل ينبغي ان يكون اعتناؤه بقراة القران
في الليل اكثر وفي صلاة الليل اكثر قال الله تعالى من
اهل الكتاب امة قايمة يتلون ايات الله انا الليل
وهم يسجدون يومنون بالله واليوم الاخر ويامرون
بالمعروف وينهون عن المنكر واوليك من الصالحين ويسارعون في الخيرات
وثبت في الصحيحين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال نعم الرجل عبد الله لو كان يصلي من الليل وفي
الحديث الاخر في الصحيح انه قال صلى الله عليه وسلم
يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل ثم تركه
وروي الطبراني وغيره عن سهل ابن سعد رضي الله
عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال شرف
المومن قيام الليل والاحاديث والاثار في هذا كثيرة
وقد جا عن الاحوص الجشمي قال ان كان الرجل ليطرق ابي
الفسطاط طروقا اي ياتيه ليلا فيسمع لاهله دويا

كدوي النحل قال فما بال هولاء يامنون ما كان اولئك
يخافون عن ابرهيم النخعي كان يقول اقروا من الليل ولو
حلب شاة وعن يزيد الرقاشي قال اذا نمت ثم استيقظت
ثم نمت فلا نامت عيناي قلت وانما رجحت صلاة الليل
وقراته لكونها اجمع للقلب وابعد من الشاغلات
والملهيات والتصرف في الحاجات واصون من الريا
وغيره من المحبطات مع ما جا الشرع به من ايجاد
الخيرات في الليل فان الاسرا برسول الله صلى الله عليه وسلم
كان ليلا وحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزل
ربكم كل ليلة الى سما الدنيا حين يمضي شطر الليل فيقول
هل من داع فاستجيب له الحديث وفي الصحيح ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال في الليل ساعة يستجاب
فيها الدعا كل ليلة وروى صاحب بهجة الاسرار
باسناده عن سلمان الانماطي رايت علي ابن ابي طالب قال ح
رضي الله عنه في المنام يقول لولا الذين لهم ورد يقومون
وآخرون لهم سرد يصومون لدكدكت ارضكم من
تحتكم سحرا لانكم قوم سوء ما تطيعون واعلم

ان فضيلة الليل والقيام فيه والقراة فيه تحصل فيه بالقليل
والكثير وكلما اكثر كان افضل الا ان يستوعب الليل فانه
مكروه الدوام عليه والا ان يضر بنفسه ومما يدل على
حصوله بالقليل حديث عبد الله بن عمرو بن العاص
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من قام بعشر آيات لم يكتب من الغافلين ومن قام بماية
اية كتب من القانتين ومن قام بالف اية كتب من المقنطرين
رواه ابو داود وغيره وحكى الثعلبي عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال من صلى بالليل ركعتين فقد بات
بلغ لله ساجدا وقايما **فصل** في الامر بتعهد القران
والتحذير من تعريضه للنسيان ثبت عن ابي
موسى الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال تعاهدوا القران فوالذي نفس محمد بيده
لهو اشد تفلتا من الابل في عقلها رواه البخاري ومسلم
وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال انما مثل صاحب القران كمثل الابل المعقلة
ان تعاهد عليها امسكها وان اطلقها ذهبت رواه

البخاري ومسلم وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم عرضت علي اجور امتي حتى
القذاة يخرجها الرجل من المسجد وعرضت علي ذنوب
امتي فلم ار ذنبا اعظم من سورة من القران او اية
اوتيها رجل ثم نسيها رواه ابو داود والترمذي
وتكلم فيه وعن سعد بن عبادة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من قرا القران ثم نسيه لقي الله عز وجل يوم القيمة
اجذم رواه ابو داود والدارمي **فصل** في من نام
عن ورده عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام عن حزبه من الليل
او عن شي منه فقراه ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر
كتب له كانما قراه من الليل رواه مسلم وعن سليمان
ابن يسار رضي الله عنه قال قال ابو اسيد رضي الله عنه
نمت البارحة عن وردي فلما اصبحت استرجعت
وكان وردي سورة البقرة فرايت في المنام كان بقرة
تنطحني رواه ابن ابي داود وروى ابن ابي الدنيا عن
بعض حفاظ القران انه نام ليلة عن حزبه فراي في منامه

قايلا يقول عجبت من جسم ومن صحة ومن فتى نام الى الفجر
والموت لا تؤمن خطفاته في ظلم الليل اذا يسري

## الباب السادس في اداب القراءة

بلغ

هذا الباب هو مقصود الكتاب وهو منتشر جدا
وانا اشير الى اطراف من مقاصده كراهة الاطالة
وخوفا على قاريه من الملالة فاول ذلك يجب على
القاري الاخلاص كما قدمناه ومراعاة الادب مع
القران وينبغي ان يستحضر في نفسه انه يناجي الله تعالى
ويقرا على حال من يرى الله تعالى فان لم يكن يراه فان
الله تعالى يراه **فصل** وينبغي اذا اراد القراءة ان ينظف
فاه بالسواك وغيره والاختيار في السواك ان يكون
بعود من اراك ويجوز بساير العيدان وبكل ما ينظف
كالخرقة الخشنة والاشنان وغير ذلك وفي حصوله
بالاصبع الخشنة ثلثة اوجه لاصحاب الشافعي اشهرها
انه لا يحصل والثاني يحصل والثالث يحصل ان لم يجد
غيرها ولا يحصل ان وجد ويستاك مبتديا بالجانب
الايمن من فمه وينوي به الاتيان بالسنة قال

م عرضا

بعض العلماء يقول عند السواك اللهم بارك لنا فيه
يا ارحم الراحمين قال الماوردي من اصحاب الشافعي
يستحب ان يستاك في ظاهر الاسنان وباطنها ويمر
السواك على اطراف اسنانه وكراسي اضراسه
وسقف حلقه امرارا رفيقا قالوا وينبغي ان يستاك
بعود متوسط لا شديد اليبوسة ولا شديد الرطوبة
فان اشتد يبسه لينه بالماء ولا باس باستعمال سواك
غيره باذنه واما اذا كان فمه نجسا بدم او غيره
فانه يكره له قراءة القران قبل غسله وهل يحرم قال
الروياني من اصحاب الشافعي عن والده يحتمل وجهين

الاصح لا يحرم قراءة القران اذا كان فمه نجسا والله اعلم

**فصل** ويستحب ان يقرا على طهارة حلته فان قرا محدثا
جاز باجماع المسلمين والاحاديث فيه كثيرة معروفة
قال امام الحرمين ولا يقال ارتكب مكروها بل هو
تارك للافضل فان لم يجد الماء تيمم والمستحاضة في
الزمن المحكوم بانه طهر حكمها حكم المحدث
واما الجنب والحايض فانه يحرم عليهما قراءة
القران سوا كان اية او اقل منها ويجوز لهما اجرا

القران على قلوبهما من غير تلفظ به ويجوز لهما النظر
في المصحف وامراره على القلب واجمع المسلمون
على جواز التسبيح والتهليل والتحميد والتكبير
والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وغير
ذلك من الاذكار للجنب والحايض قال اصحابنا وكذا
اذا قال الانسان خذ الكتاب بقوة وقصد به غير
القران فهو جايز وكذا ما اشبهه قالوا ويجوز لهما
ان يقولا عند المصيبة انا لله وانا اليه راجعون اذا
لم يقصد القران قال اصحابنا الخراسانيون ويجوز
ان يقولا عند ركوب الدابة سبحان الذي سخر لنا هذا
وما كنا له مقرنين وعند الدعاء ربنا اتنا في الدنيا
حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار اذا
لم يقصد به القران قال امام الحرمين فان قال
الجنب بسم الله والحمد لله فان قصد القران عصى
وان قصد الذكر او لم يقصد شيئا لم ياثم ويجوز لهما
قراءة ما نسخت كالشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما
تلاوته

**فصل** اذا لم يجد الجنب والحايض ماء تيمما

فيباح لهما القراءة والصلاة وغيرهما فان احدث
حرمت عليه الصلاة ولم تحرم عليه القراءة والجلوس
في المسجد وغيرهما مما لم تحرم على المحدث كما اذا
اغتسل ثم احدث وهذا مما يسال عنه ويستغرب
فيقال جنب يمنع من الصلوة ولا يمنع من قراءة القران
والجلوس في المسجد من غير ضرورة كيف صورته فهذه
صورته ثم لا فرق فيما ذكرناه بين تيمم الجنب في الحضر
والسفر وذكر بعض اصحاب الشافعي انه اذا تيمم
في الحضر استباح الصلاة ولا يقرا بعدها ولا يجلس
في المسجد والصحيح جواز ذلك كما قدمنا ولو تيمم ثم
صلى وقرا ثم راى ماء يلزمه استعماله فانه تحرم عليه
القراءة وجميع ما يحرم على الجنب حتى يغتسل ولو تيمم
وصلى وقرا ثم اراد التيمم لحدث او لفريضة اخرى او لغير
ذلك فانه لا تحرم عليه القراءة على المذهب الصحيح
المختار وفيه وجه لبعض اصحاب الشافعي انه لا يجوز
والمعروف الاول اما اذا لم يجد الجنب ماء ولا ترابا
فانه يصلي لحرمة الوقت على حسب حاله وتحرم عليه

القراءة خارج الصلاة وتحرم عليه ان يقرا في الصلاة
ما زاد على فاتحة الكتاب وهل تحرم قراءة الفاتحة
فيه وجهان الصحيح المختار انه لا تحرم بل تجب
فان الصلاة لا تصح الا بها وكما جازت الصلوة للضرورة
مع الجنابة تجوز القراءة والثاني لا تجوز بل ياتي بالاذكار
التي ياتي بها العاجز الذي لا يحفظ شيئا من القران
لان هذا عاجز شرعا فصار كالعاجز حسا
والصواب الاول وهذه الفروع الذي ذكرتها
يحتاج اليها فلهذا اشرت اليها باوجز العبارات
واقللها ادلة والتتمات كثيرة معروفة في كتب الفقه
والله اعلم **فصل** ويستحب ان تكون القراءة
في مكان نظيف مختار ولهذا استحب جماعة من
العلماء القراءة في المسجد فانه يكون جامعا للنظافة
وشرف البقعة ومحصلا لفضيلة اخرى وهي الاعتكاف
وهذا الادب ينبغي ان يعتني به ويشاع ويعرفه الصغار
والعوام فانه مما يغفل عنه واما القراءة في الحمام
فقد اختلف السلف في كراهيتها فقال اصحابنا

ينبغي لكل جالس في المسجد ان ينوي الاعتكاف سواء اكثر جلوسه
او قل بل ينبغي اول دخوله المسجد ان ينوي الاعتكاف [illegible] لتكونه
ذكره

لا تكره ونقله الإمام المجمع على جلالته أبو بكر ابن
المنذر في الاشراف عن ابراهيم النخعي ومالك وهو قول
عطاء وذهب الى كراهيته جماعات منهم علي بن ابي
طالب رضي الله عنه رواه ابن ابي داود وحكاه بن المنذر
عن جماعة من التابعين منهم ابو وائل شقيق بن سلمة
والشعبي والحسن البصري رضي الله عنهم ومكحول وقبيصة
بن ذويب ورويناه ايضا عن ابرهيم النخعي وحكاه اصحابنا
عن ابي حنيفة رضي الله عنهم اجمعين قال الشعبي
تكره قراة القران في ثلاثة مواضع الحمامات
والحشوش وبيت الرحا وهي تدور وعن ابي ميسرة
قال لا يذكر الله الا في مكان طيب والله اعلم
واما القراة في الطريق فالمختار انها جايزة غير
مكروهة اذا لم يلته صاحبها فان التهى عنها كرهت
كما كره النبي صلى الله عليه وسلم قراة الناعس لا
مخافة من الغلط وروي عن ابي داود عن ابي الدردا
رضي الله عنه انه كان يقرا في الطريق وعن عمر بن عبد
العزيز رحمه الله انه اذن فيها قال ابن ابي داود حدثي

أبي م

صوابه مواضع

الحشوش هو مكان [illegible] قضا الحاجة

الربيع قال أخبرنا ابن وهب قال سألت مالكا عن
الرجل يصلي من اخر الليل فيخرج الى المسجد وقد بقي
من السورة التي كان يقرا فيها شي فقال ما اعلم القراة
تكون في الطريق وكره ذلك وهذا اسناد صحيح
عن مالك رضي الله عنه فصل يستحب للقاري
في غير الصلاة ان يستقبل القبلة ويجلس متخشعا
بسكينة ووقار مطرقا راسه ويكون جلوسه
وحده في تحسين ادبه وخضوعه كجلوسه بين يدي
معلمه فهذا هو الاكمل ولو قرا قايما او مضطجعا
او في فراشه او على غير ذلك من الاحوال جاز وله
اجر ولكن دون الاول قال الله تعالى ان
في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار
لايات لاولي الالباب الذين يذكرون الله قياما
وقعودا وعلى جنوبهم وثبت في الصحيح عن عايشة
رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يتكي في حجري وانا حايض فيقرا القران رواه
البخاري ومسلم وفي رواية يقرا القران وراسه في

ما يستقبل [illegible]

حجري وعن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه قال اني
لاقرا في صلاتي واقرا على فراشي وعن عايشة رضي
الله عنها قالت اني لاقرا حزبي وانا مضطجعة على
السرير **فصل** فاذا اراد الشروع في القراة استعاذ
فقال اعوذ بالله من الشيطان الرجيم هكذا **قال**
الجمهور من العلماء وقال بعض السلف يتعوذ
بعد القراة لقوله تعالى فاذا قرات القران فاستعذ
بالله من الشيطان الرجيم فتقدير الاية عند الجمهور
اذا اردت القراة فاستعذ ثم صفة التعوذ كما
ذكرنا وكان جماعات من السلف يقولون اعوذ
بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ولا باس بهذا
ولكن الاختيار الاول ثم ان التعوذ مستحب ليس
بواجب وهو مستحب لكل قاري سوا كان في الصلوة
او غيرها ويستحب في الصلوة في كل ركعة على
الصحيح من الوجهين عند اصحابنا وعلى الوجه الثاني
انما يستحب في الركعة الاولى فان تركه في الاولى اتى
به في الثانية ويستحب التعوذ في التكبيرة الاولى من

صلاة الجنازة على اصح الوجهين **فصل** ينبغي ان يحافظ
على قراة بسم الله الرحمن الرحيم في اول كل سورة سوى
براة فان اكثر العلما قالوا حيث كتبت في المصحف وقد — انها اية
وقد كتبت في اوايل السور سوى براة فاذا قراها كان
متيقنا قراة الختمة او السورة واذا اخل بالبسملة
كان تاركا لبعض القران عند الاكثرين فان كانت
القراة في وظيفة عليها جعل كالاسباع والاجزاء
التي عليها اوقاف وارزاق كان الاعتنا بالبسملة
اشد ليستيقن قراة الختمة لانه اذا تركها لم يستحق
شيا من الموقوف عند من يقول البسملة من اول
السور وهذه دقيقة يتاكد الاعتنا بها واشاعتها — بلغ
**فصل** اذا شرع في القراة فليكن شانه الخشوع
والتدبر عند القراة والدلايل عليه اكثر من ان تحصر
واشهر واظهر من ان تذكر فهو المقصود المطلوب
وبه تنشرح الصدور وتستنير القلوب **قال** الله
عز وجل افلا يتدبرون القران وقال تعالى كتاب
انزلناه اليك مبارك ليدبروا اياته والاحاديث

فيه كثيرة واقاويل السلف فيه مشهورة وقد بات
جماعة من السلف يتلون اية ولحدة يتدبرونها
ويرددونها الى الصباح وقد صعق جماعات من
السلف عند القراءة ومات جماعات منهم حال
القراءة روينا عن بهز بن حكيم ان زرارة ابن اوفى التابعي
الجليل رضي الله عنه امهم في صلاة الفجر فقرا حتى بلغ
فاذا نقر في الناقور فذلك يومئذ يوم عسير خر
ميتا قال بهز فكنت فيمن حمله وكان احمد ابن ابي الحواري
وهو ريحانة الشام كما قال ابو القسم الجنيد رحمه الله
اذا قري عنده القران يصيح ويصعق قال ابن ابي داود
وكان القسم ابن عثمان الجوعي رحمه الله ينكر ذلك
على ابن ابي الحواري وكان الجوعي فاضلا من محدثي اهل
دمشق تقدم في الفضل على ابن ابي الحواري قال وكذلك
انكره ابو الجوزاء وقيس ابن جبير وغيرهما قلت
الصواب عدم الانكار الا على من اعترف انه يفعله
تصنعا والله اعلم قال السيد الجليل ذو المواهب
والمعارف ابرهيم الخواص رضي الله عنه دواء القلب

خمسة اشيا قراءة القران بالتدبر وخلاء البطن وقيام
الليل والتضرع عند السحر ومجالسة الصالحين فصل في
استحباب ترديد الايات للتدبر وقد قدمنا في الفصل قبله الحث
على التدبير وبيان موقعه وتاثر السلف به وروينا عن ابي
ذر رضي الله عنه قال قام النبي صلى الله عليه وسلم باية
يرددها حتى اصبح والاية ان تعذبهم فانهم عبادك رواه
النسائي وابن ماجة وعن تميم الداري رضي الله عنه
انه كرر الاية حتى اصبح ام حسب الذين اجترحوا السيات
ان نجعلهم كالذين امنوا وعملوا الصالحات الاية وعن
عباد ابن حمزة قال دخلت على اسماء رضي الله عنها
وهي تقرا فمن الله علينا ووقانا عذاب السموم فوقفت
عندها فجعلت تعيدها وتدعو فطال علي ذلك فذهبت
الى السوق فقضيت حاجتي ثم رجعت وهي تدعو وردت تعيدها و
هذه القصة عن عايشة رضي الله عنها وردد ابن مسعود
رضي الله عنه رب زدني علما وردد سعيد ابن جبير
واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله وردد ايضا فسوف
يعلمون اذ الاغلال في اعناقهم الاية وردد ايضا

ما غرك بربك الكريم وكان الضحاك إذا تلا لهم من
فوقهم ظلل من النار ومن تحتهم ظلل رددها إلى السحر
فصل في البكا عند قراءة القران قد تقدم في الفصلين
المتقدمين بيان ما يحمل على البكاء في حال القراءة وهو
صفة العارفين وشعار عباد الله الصالحين قال
الله تعالى ويخرون للأذقان يبكون ويزيدهم خشوعا
وقد وردت فيه أحاديث وآثار السلف كثيرة فمن ذلك
عن النبي صلى الله عليه وسلم إقرؤا القران وابكوا فإن
لم تبكوا فتباكوا وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
أنه صلى بالجماعة الصبح فقرأ سورة يوسف فبكا
حتى سالت دموعه على ترقوته وفي رواية أنه
كان في صلوة العشاء فيدل على تكرره منه
وفي رواية بكا حتى سمعوا بكاه من وراء الصفوف
وعن أبي رجا قال رأيت ابن عباس وتحت عينيه مثل
الشراك البالي من الدموع وعن أبي صالح قال
قدم ناس من أهل اليمن على أبي بكر الصديق
رضي الله عنه فجعلوا يقرؤن القران ويبكون فقال أبو بكر

رضي الله عنه هكذا كنا وعن هشام قال ربما سمعت
بكا محمد بن سيرين في الليل وهو في الصلوة والآثار
في هذا كثيرة لا يمكن حصرها وفيما أشرنا إليه ونبهنا
عليه كفاية والله أعلم قال الإمام أبو حامد
الغزالي رحمه الله البكا مستحب مع القراءة وعندها
قال وطريقه في تحصيله أن يحضر قلبه الحزن
بأن يتأمل ما فيه من التهديد والوعيد الشديد
والمواثيق والعهود ثم يتأمل تقصيره في ذلك
فإن لم يحضره حزن وبكا كما يحضر الخواص فليبك
على فقد ذلك فإنه من أعظم المصائب فصل
وينبغي أن يرتل قراءته وقد اتفق العلما على استحباب
الترتيل قال الله تعالى ورتل القران ترتيلا
وثبت عن أم سلمة رضي الله عنها أنها نعتت
قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم قراءة مفسرة
حرفا رواه أبو داود والترمذي والنسائي وقال
الترمذي حديث حسن صحيح وعن معاوية بن
قرة عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه قال رأيت

رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة على ناقته
يقرأ سورة الفتح فرجع في قراءته رواه البخاري ومسلم
وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال لأن اقرأ سورة أرتلها
أحب إلي من أن أقرأ القرآن كله وعن مجاهد أنه
سئل عن رجلين قرأ أحدهما البقرة وآل عمران
والآخر البقرة وحدها وزمنهما وركوعهما وسجودهما
وجلوسهما سواء، قال الذي قرأ البقرة وحدها
أفضل وقد نهي عن الإفراط في الإسراع ويسمى الهذ
فثبت عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن رجلا قال
له إني أقرأ المفصل في ركعة واحدة فقال عبد
الله هذا كهذ الشعر إن أقواما يقرؤون القرآن
لا يجاوز تراقيهم ولكن إذا وقع في القلب فرسخ فيه
نفع رواه البخاري ومسلم وهذا لفظ مسلم في
إحدى رواياته قال العلماء والترتيل مستحب
للتدبر ولغيره قالوا ولهذا يستحب الترتيل للعجمي
الذي لا يفهم معناه لأن ذلك أقرب إلى التوقير
والاحترام وأشد تأثيرا في القلب فصل ويستحب

إذا مر بآية رحمة أن يسأل الله تعالى من فضله
وإذا مر بآية عذاب أن يستعيذ من الشر ومن العذاب
ويقول اللهم إني أسألك العافية أو أسألك العافية
من كل مكروه أو نحو ذلك وإذا مر بآية تنزيه لله تعالى
نزه فقال سبحانه وتعالى أو جلت عظمة ربنا فقد
صح عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال صليت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فافتتح البقرة
فقلت يركع عند المائة ثم مضى فقلت يصلي بها
في ركعة فمضى فقلت يركع بها ثم افتتح النساء فقرأها
ثم افتتح آل عمران فقرأها يقرأ مسترسلا إذا
مر بآية فيها تسبيح سبح وإذا مر بسؤال سأل
وإذا مر بتعوذ تعوذ رواه مسلم في صحيحه وكانت
سورة النساء في ذلك متقدمة على آل عمران قال الوقت
أصحابنا رحمهم الله ويستحب هذا السؤال والاستعا ذة
والتسبيح لكل قارئ سواء كان في الصلاة أو خارجا
منها قالوا ويستحب ذلك في الصلوة للإمام والمنفرد
والمأموم لأنه دعاء فاستووا فيه كالتأمين عقيب

الفاتحة وهذا الذي ذكرناه من استحباب السؤال
والاستعاذة هو مذهب الشافعي وجماهير العلماء
رحمهم الله وقال ابو حنيفة رحمه الله لا يستحب ذلك
بل يكره والصواب قول الجماهير لما قدمنا

## فصل

ومما يعتني به ويتأكد الامر به احترام القران من امور
قد يتساهل فيها بعض الغافلين القارئين مجتمعين فمن
ذلك اجتناب الضحك واللغط والحديث في خلال
القراءة الا كلاما يضطر اليه وليمتثل امر الله سبحانه
وتعالى قال الله تعالى واذا قرئ القران فاستمعوا له
وانصتوا وليقتد بما رواه ابو داود عن ابن عمر رضي
الله عنهما انه كان اذا قرا القران لا يتكلم حتى يفرغ
مما اراد ان يقراه رواه البخاري في صحيحه وقال
لم يتكلم حتى يفرغ منه ذكره في كتاب التفسير في قوله
تعالى نساؤكم حرث لكم ومن ذلك العبث باليد وغيرها
فانه يناجي ربه سبحانه وتعالى فلا يعبث بين يديه ومن
ذلك النظر الى ما يلهي ويبدد الذهن واقبح من هذا كله
النظر الى من لا يجوز النظر اليه كالامرد وغيره فان النظر

الى الامرد الحسن من غير حاجة حرام سواء بشهوة
او بغيرها وسواء امن الفتنة ام لم يامنها هذا هو المذهب
الصحيح المختار عند العلماء وقد نص على تحريمه الامام
الشافعي ومن لا يحصى من العلماء ودليله قول الله تعالى
قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم والاية في معنى المراة
بل ربما كان بعضهم او كثير منهم احسن من كثير من النساء
ويتمكن من اسباب الريبة فيه ويتسهل من طرق الشر
في حقه ما لا يتسهل في حق المراة فكان تحريمه اولى واقاويل
السلف في التنفير منهم اكثر من ان تحصر وقد سموهم
الانتان لكونهم مستقذرين شرعا واما النظر اليه في
حال البيع والشراء والاخذ والعطاء والتطبيب
والتعليم ونحوها من مواضع الحاجة فجائز للضرورة
لكن يقتصر الناظر على قدر الحاجة ولا يديم النظر
من غير ضرورة وكذا المعلم انما يباح له النظر الى ما
يحتاج اليه ويحرم عليهم كلهم في كل الاحوال النظر
بالشهوة ولا يختص هذا بالامرد بل يحرم على
كل مكلف النظر بالشهوة الى كل احد رجلا كان او امراة

محرما كانت المرأة أو غيرها الا الزوجة والمملوكة التي
تملك الاستمتاع بها قال أصحابنا تحرم النظر بالشهوة
الى محارمه كبنته وامه والله اعلم وعلى الحاضرين
مجلس القراءة إذا رأوا شيئا من هذه المنكرات
المذكورة وغيرها ان ينهوا عنه على حسب الامكان
باليد لمن قدر وباللسان لمن عجز عن اليد وقدر على
اللسان والا فلينكر بقلبه والله اعلم فصل
لا تجوز قراءة القران بالعجمية سواء احسن العربية أو لم [illegible]
يحسنها سواء كان في الصلوة لم تصح صلوته هذا مذهبنا
ومذهب مالك واحمد وداود وابي بكر ابن المنذر وقال
ابو حنيفة يجوز ذلك وتصح به الصلوة وقال ابو يوسف
ومحمد يجوز ذلك لمن لم يحسن العربية ولا يجوز لمن يحسنها
فصل ويجوز قراءة القران بالقراءات السبع ولا يجوز المجمع عليها
بغير السبع ولا بالروايات الشاذة المنقولة عن القراء
السبعة وسياتي في الباب السابع إن شاء الله تعالى
بيان اتفاق الفقهاء على استتابة من اقرأ بالشواذ أو
قرأها قال اصحابنا وغيرهم لو قرأ بالشواذ في الصلوة

بطلت صلاته ان كان عالما وان كان جاهلا لم تبطل ولم
تحسب له تلك القراءة وقد نقل الامام ابو عمر بن عبد
البر الحافظ اجماع المسلمين على انه لا تجوز القراءة
بالشاذ وانه لا يصلى خلف من يقرأ بها قال
العلماء من قرأ بالشاذ إن كان جاهلا به أو بتحريمه
عُرّف ذلك فان عاد اليه أو كان عالما به عُزّر تعزيرا
بليغا الى ان ينتهي عن ذلك ويجب على كل متمكن من
الانكار عليه ومنعه الانكار والمنع فصل
اذا ابتدأ بقراءة احد القراء فينبغي ان يستمر بها
ما دام الكلام مرتبطا فاذا انقضى ارتباطه فله
ان يقرأ بقراءة آخر من السبعة والأولى دوامه
على الأولى في هذا المجلس فصل قال العلماء
الاختيار ان يقرأ على ترتيب المصحف فيقرأ الفاتحة
ثم يقرأ البقرة ثم يقرأ آل عمران ثم ما بعدها على
الترتيب وسواء قرأ في الصلوة أم في غيرها حتى قال
بعض اصحابنا اذا قرأ في الركعة الاولى سورة قل اعوذ
برب الناس يقرأ في الثانية بعد الفاتحة من البقرة

قال بعض اصحابنا ويستحب اذا قرا سورة ان يقرا
بعدها التي تليها ودليل هذا ان ترتيب المصحف
انما جعل هكذا لحكمة فينبغي ان يحافظ عليها
الا فيما ورد الشرع باستثنائه كصلوة الصبح يوم
الجمعة يقرا في الاولى سورة السجدة وفي الثانية
هل اتى على الانسان وصلوة العيد في الاولى ق
وفي الثانية اقتربت الساعة وركعتي سنة الفجر
في الاولى قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله
احد مع المعوذتين ولو خالف الموالاة فقرا سورة
لا تلي الاولى وخالف الترتيب فقرا سورة ثم قرا سورة
قبلها جاز فقد جاءت بذلك آثار كثيرة وقد قرا عمر ابن الخطاب
رضي الله عنه في الركعة الاولى من صلاة الصبح بالكهف
وفي الثانية سورة يوسف وقد كره جماعة مخالفة
ترتيب المصحف وروى ابو داود عن الحسن
انه كان يكره الاعلي تأليفه في المصحف وباسناده اي يقرا القران
الصحيح عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قيل
له ان فلانا يقرا القران منكوسا فقال ذاك منكوس

القلب واما قراءة السورة من آخرها الى اولها فممنوع
منعا متأكدا فانه يذهب بعض ضروب الاعجاز
ويزيل حكمة ترتيب الآيات وقد روى ابي داود ابن ح
عن ابرهيم النخعي الامام التابعي الجليل والامام
مالك بن انس انهما كرها ذلك وان مالكا كان يعيبه
يقول هذا عظيم واما تعليم الصبيان من آخر المصحف
الى اوله فحسن ليس من هذا الباب فان ذلك
قراءات متفاصلة في ايام معدودة مع ما فيه من
تسهيل الحفظ عليهم والله اعلم **فصل** قراءة
القرآن في المصحف افضل من القراءة عن ظهر
القلب لان النظر في المصحف عبادة مطلوبة فتجتمع
القراءة والنظر هكذا قاله القاضي حسين من اصحابنا
وابو حامد الغزالي في الاحيا ان كثيرا من الصحابة
رضي الله عنهم كانوا يقرؤون في المصحف ويكرهون
ان يخرج يوم ولم ينظروا في المصحف وروى ابي ابن ح
داود القراءة في المصحف عن كثير من السلف
ولم ار فيه خلافا ولو قيل انه يختلف باختلاف

وجماعات من السلف ونقل الغزالي

للأشخاص فيختار القراءة في المصحف لمن استوى
خشوعه وتدبره في حالتي القراءة من المصحف وعن
ظهر القلب ويختار القراءة عن ظهر القلب لمن كمل
بذلك خشوعه ويزيد على خشوعه وتدبره لو قرا
من المصحف لكان هذا قولا حسنا والظاهر ان كلام
السلف وفعلهم محمول على هذا التفصيل **فصل**
في استحباب قراة الجماعة مجتمعين وفضل القارين
من الجماعة والسامعين وبيان فضيلة من جمعهم عليها
وحرضهم وندبهم اليها اعلم ان قراة الجماعة مجتمعين
مستحبة بالدلايل الظاهرة وافعال السلف
والخلف المتظاهرة فقد صح **عن** النبي صلى الله عليه
وسلم من رواية ابي هريرة وابي سعيد الخدري رضي الله
عنهما انه قال ما من قوم يذكرون الله الا حفتهم
الملايكة وغشيتهم الرحمة ونزلت عليهم السكينة
وذكرهم الله فيمن عنده قال الترمذي حديث
حسن صحيح **وعن** ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال ما اجتمع قوم في بيت من بيوت

خ انهما شهدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقعد [illegible] رواه مسلم

الله تعالى يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم الا
نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وحفتهم الملايكة
وذكرهم الله فيمن عنده رواه مسلم وابو داود باسناد
صحيح على شرط البخاري ومسلم **وعن** معوية رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج على
حلقة من اصحابه فقال ما اجلسكم فقالوا جلسنا نذكر
الله تعالى ونحمده لما هدانا للاسلام ومن علينا
به فقال اتاني جبريل صلى الله عليه وسلم فاخبرني
ان الله تعالى يباهي بكم الملايكة رواه الترمذي
والنساي وقال الترمذي حديث حسن صحيح
والاحاديث في هذا كثيرة وروى الدارمي باسناده
الى ابن عباس رضي الله عنهما قال من استمع الى اية
من كتاب الله تعالى كانت له نورا وروى ابن ابي
داود ان ابا الدردا رضي الله عنه كان يدرس
القران ومعه نفر يقرون جميعا وروى ابن ابي داود
فعل الدراسة مجتمعين **عن** جماعات من افاضل
السلف والخلف وقضاة المتقدمين وعن حسان

خ ومن به علينا

الله ما اجلسكم [illegible] ذاك اما اني [illegible] استحلفكم تهمة [illegible] رواية مسلم

ابن ح

ابن عطية والاوزاعي انهما قالا اول من احدث
الدراسة في مسجد دمشق هشام بن اسمعيل في
قدمته علي عبد الملك واما ما روى ابو داود عن
الضحاك عن عبد الرحمن ابن عمرو انه انكر هذه
الدراسة وقال ما رايت ولا سمعت وقد ادركت
اصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم ما رايت
احدا فعلها وعن ابن وهب قال قلت لمالك
رايت القوم يجتمعون فيقرون جميعا سورة واحدة
حتي يختموها فانكر ذلك وعابه وقال ليس هكذا
كان يصنع الناس انما كان يقرا الرجل علي الاخر
يعرضه فهذا الانكار منهما مخالف لما عليه
السلف والخلف ولما يقتضيه الدليل فهو متروك
والاعتماد علي ما تقدم من استحبابها لكن القراة
في حال الاجتماع لها شروط قدمناها ينبغي ان يعتني
بها والله اعلم واما فضيلة من يجمعهم علي القراة
ففيها نصوص كثيرة كقوله صلي الله عليه وسلم الدال
علي الخير كفاعله وقوله صلي الله عليه وسلم لان

يهدي الله بك رجلا خير لك من حمر النعم والاحاديث
فيه كثيرة وقد قال الله تعالى وتعاونوا علي
البر والتقوي ولا شك في عظم اجر الساعي في ذلك

**فصل** في الادارة بالقران وهو ان يجتمع جماعة
يقرا بعضهم عشرا او جزوا او غير ذلك ثم يسكت
ويقرا الاخر من حيث انتهي الاول ثم يقرا الاخر
وهذا جايز حسن وقد سيل مالك رحمه الله عنه
فقال لا باس به

**فصل** في رفع الصوت بالقراة
وهذا فصل مهم ينبغي ان يعتني به اعلم انه جات
احاديث كثيرة في الصحيح وغيره دالة علي
استحباب رفع الصوت بالقراة وجات اثار دالة
علي استحباب الاخفا وخفض الصوت وسنذكر
منها طرفا يسيرا اشارة الي اصلها ان شا الله تعالى
قال ابو حامد الغزالي وغيره من العلما وطريق
الجمع بين الاخبار والاثار المختلفة في هذا
ان الاسرار ابعد من الريا فهو افضل في حق
من يخاف ذلك فان لم يخف الريا فالجهر ورفع الصوت

أفضل لأن العمل فيه أكثر ولأن فائدته تتعدى
إلى غيره والنفع المتعدي أفضل من اللازم ولأنه
يوقظ قلب القارئ ويجمع همه إلى الفكر فيه ويصرف
سمعه إليه ويطرد النوم ويزيد في النشاط ويوقظ
غيره من نائم أو غافل وينشطه قالوا فمهما حضره
شيء من هذه النيات فالجهر أفضل فإن اجتمعت
هذه النيات تضاعف الأجر قال الغزالي
ولهذا قلنا القراءة في المصحف أفضل فهذا حكم المسألة
فأما الآثار فكثيرة وأنا أشير إلى أطراف من بعضها
ثبت في الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يقول ما أذن الله لشيء ما
أذن لنبي حسن الصوت يتغنى بالقرآن يجهر به
رواه البخاري ومسلم ومعنى أذن استمع وهو إشارة
إلى الرضى والقبول وعن أبي موسى الأشعري رضي الله
عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لقد أوتيت
مزمارا من مزامير آل داود رواه البخاري ومسلم
وفي رواية لمسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له

لو رأيتني وأنا أستمع لقراءتك البارحة ورواه مسلم
أيضا من رواية بريدة ابن الحصيب وعن فضالة بن عبيد
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لله أشد أذنا إلى الرجل الحسن الصوت بالقرآن
من صاحب القينة إلى قينته رواه ابن ماجه وعن
أبي موسى أيضا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
إني لأعرف أصوات رفقة الأشعريين بالليل حين يدخلون
وأعرف منازلهم من أصواتهم بالقرآن بالليل وإن كنت
لم أر منازلهم حين نزلوا بالنهار رواه البخاري ومسلم
وعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم زينوا أصواتكم بالقرآن رواه
أبو داود والنسائي وغيرهما وروى ابن أبي داود عن علي
رضي الله عنه أنه سمع ضجة ناس في المسجد يقرؤون
القرآن فقال طوبى لهؤلاء الناس كانوا أحب
الناس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي إثبات
الجهر أحاديث كثيرة وأما الآثار عن الصحابة
والتابعين من أقوالهم وأفعالهم فأكثر من أن تحصر

القرآن عم
معناه اقرؤوا بصوت
حسن ليلتذ سا

واشهر من ان تذكر وهذا كله فيمن لا يخاف الريا ولا
العجبا ولا نحوهما من القبائح ولا يوذي جماعة بلبس
صلاتهم وتخلطها عليهم وقد نقل عن جماعة من السلف
اختيار الاخفا لخوفهم مما ذكرنا فعن الاعمش قال
دخلت على ابرهيم وهو يقرا في المصحف فاستاذن عليه
رجل فغطاه وقال لا يرى هذا اني اقرا كل ساعة
وعن ابي العالية قال كنت جالسا مع اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم فقال رجل قرات
الليلة كذا فقالوا هذا احظك منه ويستدل
لهولا بحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
الجاهر بالقران كالجاهر بالصدقة والمسر بالقران
كالمسر بالصدقة رواه ابو داود والترمذي
والنسائي قال الترمذي هو حديث حسن قال
الترمذي معنى هذا الحديث ان الذي يسر
بقراة القران افضل من الذي يجهر بها لان
الصدقة السر افضل من الصدقة العلانية وانما



معنى هذا عند اهل العلم لكي يامن الرجل من العجب
لان الذي يسر بالعمل لا يخاف عليه العجب كما يخاف
عليه من علانيته قلت وكل هذا موافق لما
تقدم تقريره في اول الفصل من التفصيل وانه ان
خاف بسبب الجهر شيا مما يكره لم يجهر وان لم يخف
استحب الجهر فان كانت القراة من جماعة مجتمعين
تاكد استحباب الجهر لما قدمناه ولما يحصل
فيه من نفع غيرهم والله اعلم فصل في بلغ
استحباب تحسين الصوت بالقران اجمع العلماء
رضي الله عنهم من السلف والخلف من الصحابة والتابعين
ومن بعدهم من علما الامصار ايمة المسلمين على
استحباب تحسين الصوت بالقران واقوالهم وافعالهم
مشهورة نهاية الشهرة فنحن مستغنون عن نقل
شي من افرادها ودلايل هذا من حديث رسول
الله صلى الله عليه وسلم مستفيضة عند الخاصة
والعامة كحديث زينوا القران باصواتكم
وحديث لقد اوتي هذا مزمارا وحديث ما

أذن الله وحديث لله اشد اذنا وقد تقدمت كلها
في الفصل السابق وتقدم في فضل الترتيل حديث
عبد الله بن مغفل في ترجيع النبي صلى الله عليه وسلم
القراءة وحديث سعد بن أبي وقاص وحديث
أبي لبابة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من لم يتغن بالقران فليس منا رواهما ابو داود
باسنادين جيدين وفي اسناد سعد اختلاف لا يضر
وحديث البرا رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى
الله عليه وسلم قرا في العشا سورة بالتين والزيتون
فما سمعت احدا احسن صوتا منه رواه البخاري
ومسلم قال العلما رحمهم الله فيستحب
تحسين الصوت بالقراة وتزيينها ما لم يخرج
عن حد القراة بالتمطيط فان افرط حتى زاد
حرفا او اخفاه فهو حرام واما القراة بالالحان فقد
قال الشافعي رحمه الله في موضع اكرهها قال
اصحابنا ليست على قولين بل فيه تفصيل فان افرط
في التمطيط فجاوز الحد فهو الذي كرهه وان لم

يجاوز فهو الذي لم يكرهه قال اقضى القضاة في كتابه
الحاوي القراة بالالحان الموضوعة ان اخرجت
لفظ القران عن صيغته بادخال حركات فيه او اخراج
حركات عنه او قصر ممدود او مد مقصور او تمطيط
يخفى به بعض اللفظ ويلتبس المعنى فهو حرام يفسق به
القاري ويأثم به المستمع لانه عدل به عن نهجه القويم
الى الاعوجاج والله تعالى يقول قرانا عربيا غير ذي
عوج قال وان لم يخرجه اللحن عن لفظه وقراته على
ترتيله كان مباحا لانه زاد بالحانه في تحسينه هذا
كلام اقضى القضاة وهذا القسم الاول من القراة
بالالحان المحرمة مصيبة ابتلي بها بعض العوام
الجهلة والطغام الغشمة الذين يقرون على الجنائز
وفي بعض المحافل وهذه بدعة محرمة ظاهرة
يأثم كل مستمع لها كما قاله اقضى القضاة ويأثم كل
قادر على ترك ازالتها او على النهي عنها اذا لم يفعل
ذلك وقد بذلت فيها بعض قدرتي وارجو من فضل
الله الكريم ان يوفق لازالتها من هو اهل لذلك وان

لجعله في عافية قال الشافعي في مختصر المزني
وأحسن صوته بأي وجه كان قال وأحب ما يقرأ حدرًا
وتحزينا قال أهل اللغة يقال حدرت بالقراءة إذا
أدرجتها ولم تمططها ويقال فلان يقرأ بالتحزين
إذا أرق صوته وقد روى أبي داود بإسناده عن ابن م
أبي هريرة رضي الله عنه أنه قرأ إذا الشمس كورت
يحزنها شبه الرثا. وفي سنن أبي داود وقيل لابن أبي
مليكة أرأيت إذا لم يكن حسن الصوت قال يحسنه
ما استطاع **فصل** في استحباب طلب القراءة الطيبة
من حسن الصوت اعلم أن جماعات من السلف كانوا
يطلبون من أصحاب القراءة بالأصوات الحسنة أن يقرؤوا
وهم يستمعون وهذا متفق على استحبابه وهو عادة
الأخيار والمتعبدين وعباد الله الصالحين وهو سنة
ثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد صح **عن**
عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال لي النبي
صلى الله عليه وسلم اقرأ علي القرآن فقلت يا رسول
الله أقرأ عليك وعليك أنزل قال إني أحب أن أسمعه

من غيري فقرأت عليه سورة النساء حتى جئت
إلى هذه الآية فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد
وجئنا بك على هؤلاء شهيدا قال حسبك الآن
فالتفت إليه فإذا عيناه تذرفان. رواه البخاري
ومسلم. وروى الدارمي وغيره بأسانيدهم **عن**
عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يقول لأبي موسى
الأشعري رضي الله عنه ذكرنا ربنا فيقرأ عنده
والآثار في هذا كثيرة معروفة وقد مات جماعة
من الصالحين بسبب من سألوه القراءة والله أعلم
وقد استحب العلماء أن يستفتح مجلس حديث النبي
صلى الله عليه وسلم ويختم بقراءة قارئ حسن
الصوت ما تيسر من القرآن ثم إنه ينبغي للقارئ
في هذه المواطن أن يقرأ ما يليق بالمجلس ويناسبه
وأن تكون قراءته في آيات الخوف والرجاء والمواعظ
والتزهيد في الدنيا والترغيب في الآخرة والتأهب
لها وقصر الأمل ومكارم الأخلاق **فصل** ينبغي
للقارئ إذا ابتدأ من وسط السورة أو وقف على

غير أخرها أن يبتدئ من أول الكلام المرتبط بعضه
ببعض وأن يقف على الكلام المرتبط ولا يتقيد بالاعشار
والاجزا فانها قد تكون في وسط الكلام المرتبط
كالجزء الذي في قوله تعالى والمحصنات من النساء
وفي قوله تعالى وما ابرئ نفسي • وفي قوله تعالى
فما كان جواب قومه وفي قوله تعالى ومن يقنت منكن • وفي
قوله تعالى وما انزلنا على قومه من بعده من جند من
السماء • وفي قوله تعالى اليه يرد علم الساعة • وفي
قوله تعالى وبدا لهم سيات ما عملوا • وفي قوله
تعالى قال فما خطبكم ايها المرسلون وكذلك الاحزاب
كقوله تعالى • واذكروا الله في ايام معدودات
وقوله تعالى قل اونبيكم بخير من ذلكم فكل هذا
وشبهه ينبغي ان لا يبتدي به ولا يوقف عليه
فانه متعلق بما قبله ولا يغترن بكثرة الفاعلين
له من القراء الذين لا يراعون هذه الاداب
ولا يفكرون في هذه المعاني وامتثل ما روي
الحاكم ابو عبد الله باسناده عن السيد

انتهى

الجليل الفضيل بن عياض رضي الله عنه قال:
لا تستوحش طرق الهدى لقلة اهلها ولا تغترن
بكثرة الهالكين ولهذا المعنى قالت العلما قراة
بعض سورة طويلة بقدر القصيرة فانه قد تخفى الارتباط
على بعض الناس في بعض الاحوال وقد روى ابن
ابي داود باسناده عن عبد الله بن ابي الهذيل
التابعي المعروف رضي الله عنه قال كانوا يكرهون
ان يقروا بعض الاية ويتركوا بعضها **فصل**
في احوال تكره فيها القراة اعلم ان قراة
القران محبوبة على الاطلاق الا في احوال مخصوصة
جا الشرع بالنهي عن القراة فيها وانا اذكر ما حضرني
الان منها مختصرة بحذف الادلة فانها مشهورة
تكره القراة في حال الركوع والسجود والتشهد
وغيرها من احوال الصلوة سوى القيام وتكره القراة
بما زاد على الفاتحة للماموم في الصلوة الجهرية
اذا سمع قراة الامام وتكره حال القعود على
الخلاء وفي حال النعاس وكذا اذا استعجم عليه

القران وكذا اجالة الخطبة لمن يسمعها ولا تكره لمن لم
يسمعها بل تستحب هذا هو المختار الصحيح وجا عن
طاوس كراهتها وعن ابراهيم عدم الكراهة فيجوزان
تجمع بين كلا منهما بما قلنا كما ذكره اصحابنا ولا تكره القراة
في الطواف هذا مذهبنا وبه قال اكثر العلما وحكاه بن
المنذر عن عطا ومجاهد وابن المبارك وابي ثور
واصحاب الراي وحكي عن الحسن البصري وعروة
بن الزبير ومالك كراهة القراة في الطواف والصحيح
الاول وقد تقدم بيان الخلاف في القراة في الحمام
وفي الطريق ومن في فمه نجس **فصل** ومن
البدع المنكرة في القراة ما يفعله جهلة المصلين بالناس
في التراويح من قراة سورة الانعام في الركعة الاخيرة
في الليلة السابعة معتقدين انها مستحبة فيجمعون
امورا منكرة منها اعتقادهم استحبابها ومنها ايهام
العوام ذلك ومنها تطويل الركعة الثانية علي الاولي
وانما السنة تطويل الاولي ومنها التطويل علي المامومين
ومن البدع المشابهة لهذه قراة بعض جهلتهم في الصبح

يوم الجمعة بسجدة غير سجدة الم تنزيل قاصدا ذلك
وانما السنة قراة الم تنزيل في الركعة الاولي وهل اتي
في الثانية **فصل** في مسايل غريبة تدعو الحاجة
اليها منها انه اذا كان يقرا فعرض له ريح فينبغي ان
يمسك عن القراة حتي يتكامل خروجها ثم يعود
الي القراة كذا رواه بن ابي داود وغيره عن عطا
وهو ادب حسن ومنها انه اذا تثاب امسك عن
القراة حتي ينقضي التثاوب ثم يقرا قاله مجاهد
وهو حسن ويدل عليه ما ثبت عن ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم
اذا تثاب احدكم فليمسك بيده علي فيه فان الشيطان
يدخله رواه مسلم ومنها انه اذا قرا قول الله عز وجل
وقالت اليهود عزير بن الله وقالت اليهود يد
الله مغلولة وقالوا اتخذ الرحمن ولدا ونحو ذلك من
الايات ينبغي ان يخفض بها صوته كذا كان ابرهيم
النخعي يفعل ومنها ما رواه ابن ابي داود باسناد
ضعيف عن الشعبي انه قيل له اذا قرا الانسان

رواه البخاري ومسلم [illegible]

إن الله وملٰيكته يصلون على النبي يا ايها الذين امنوا
صلوا عليه وسلموا تسليما ليصلي على النبي صلى الله عليه
قال نعم ومنها انه يستحب ان يقول ما رواه ابو هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
من قرا والتين والزيتون فقال اليس الله باحكم الحاكمين
فليقل بلى وانا على ذلك من الشاهدين رواه ابو داود
والترمذي باسناد ضعيف عن رجل عن اعرابي
عن ابي هريرة قال الترمذي انما يروى بهذا الاسناد
عن الاعرابي عن ابي هريرة رضي الله عنه ولا يسمى وروى
ابن ابي داود وغيره في هذا الحديث زيادة على رواية
ابي داود والترمذي ومن قرا اخرلا اقسم بيوم القيمة
اليس ذلك بقادر على ان يحيي الموتى فليقل بلى اشهد
ومن قرا فباي حديث بعده يومنون فليقل امنت
بالله وعن ابن عباس وابن الزبير وابي موسى الاشعري
رضي الله عنهم انهم كانوا اذا قرا احدهم سبح اسم ربك
الاعلى قال سبحان ربي الاعلى وعن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه انه كان يقول فيهما سبحان ربي الاعلى

ثلث مرات وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه صلى
فقرا باخر بني اسرائيل ثم قال الحمد لله الذي لم يتخذ
ولدا وقد نص اصحابنا على انه يستحب ان يقال في الصلوة
ما قدمناه في حديث ابي هريرة في السور الثلث وكذا
يستحب ان يقال باقي ما ذكرناه وما كان في معناه واعلم

فصل في قراءة القران يراد بها الكلام ذكر ابن
ابي داود في هذا اختلافا فروى عن ابرهيم
النخعي رحمه الله انه كان يكره ان يتاول القران لشي
يعرض من امر الدنيا وعن عمر بن الخطاب رضي الله
عنه انه قرا في صلوة المغرب بمكة والتين والزيتون
وطور سينين ثم رفع صوته وهذا البلد الامين
وعن حكيم بن سعد ان رجلا من المحكمة
اتا عليا رضي الله عنه وهو في صلاة الصبح فقال
لئن اشركت ليحبطن عملك فاجابه علي في الصلاة
فاصبر ان وعد الله حق ولا يستخفنك الذين لا يوقنون
قال اصحابنا واذا استاذن انسان على المصلي
فقال المصلي ادخلوها بسلام امنين فان اراد القراءة

او اراد التلاوة والاعلام لم تبطل صلاته وان اراد
الاعلام او لم تحضره نية بطلت صلاته **فصل**
اذا كان يقرا ماشيا فمر على قوم يستحب ان يقطع
القراة ويسلم عليهم ثم يرجع الى القراة ولو اعاد التعوذ
كان حسنا ولو كان جالسا فمر عليه غيره فقد قال يقراه
الامام ابو الحسن الواحدي الاولى ترك السلام
على القاري لاشتغاله بالتلاوة قال فان سلم عليه
انسان كفاه الرد بالاشارة قال فان اراد الرد
باللفظ رده ثم استانف الاستعاذة وعاود التلاوة
وهذا الذي قاله ضعيف والظاهر وجوب الرد
باللفظ فقد قال اصحابنا اذا سلم الداخل يوم الجمعة
في حال الخطبة وقلنا الانصات سنة وجب رد
السلام على اصح الوجهين فاذا قالوا هذا في حال
الخطبة مع الاختلاف في وجوب الانصات وتحريم
الكلام ففي حال القراة التي لا يحرم الكلام فيها
بالاجماع اولى مع ان رد السلام واجب في الجملة
والله اعلم واما اذا عطس في حال القراة يستحب

ان يقول الحمد لله وكذا لو كان في الصلوة ولو
عطس غيره وهو يقرا في غير الصلوة وقال الحمد
لله يستحب للقاري ان يشمته فيقول يرحمك الله
ولو سمع الموذن قطع القراة واجابه بمتابعته
في الفاظ الاذان والاقامة ثم يعود الى قراته
وهذا متفق عليه عند اصحابنا واما اذا طلبت منه
حاجة في حال القراة وامكنه جواب السائل
بالاشارة المفهمة وعلم انه لا ينكسر قلبه ولا يحصل
له شي من الاذى للانس الذي بينهما ونحوه
فالاولى ان يجيبه بالاشارة ولا يقطع القراة
فان قطعها جاز والله اعلم **فصل** واذا
ورد على القاري من فيه فضيلة من علم او صلاح
او شرف او سن مع صيانة او له حرمة بولاية او
ولادة فلا باس بالقيام له على سبيل الاحترام او غيرها
والاكرام لا للرياء والاعظام بل ذلك مستحب
وقد ثبت القيام للاكرام من فعل النبي صلى الله رسول الله
عليه وسلم وفعل اصحابه رضي الله عنهم بحضرته

وبامره ومن فعل التابعين ومن بعدهم من العلماء والصالحين
وقد جمعت جزءًا في القيام وذكرت فيه الاحاديث
والاثار الواردة باستحبابه والنهي عنه وبينت
ضعف الضعيف منها وصحة الصحيح والجواب عن
ما يتوهم منه النهي وليس فيه نهي واوضحت ذلك كله صح
بحمد الله تعالى فمن تشكك في شي من احاديثه فليطالعه
يجد ما يزول به شكه ان شا الله تعالى والله اعلم

**فصل** في احكام نفيسة تتعلق بالقراة في الصلاة
ابالغ في اختصارها فانها مشهورة في كتب الفقه
منها انه تجب القراة في الصلاة المفروضة باجماع
العلماء قال مالك والشافعي واحمد وجماهير
العلما تتعين قرأة الفاتحة في كل ركعة وقال ابو حنيفة
وجماعة لا تتعين الفاتحة ابدا قال ولا تجب القراة
في الركعتين الاخيرتين والصواب الاول فقد
تظاهرت عليه الادلة من السنة ويكفي من ذلك قوله
صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح لا تجزي صلاة
لا يقرا فيها بام القران واجمعوا على استحباب

قراة السورة بعد الفاتحة في ركعتي الصبح والاوليين
في باقي الصلوات واختلفوا في استحبابها في الثالثة
والرابعة وللشافعي فيها قولان الجديد انها تستحب
والقديم انها لا تستحب قال اصحابنا واذا قلنا
تستحب فلا خلاف فانه تستحب ان تكون اقل من القراة
في الاوليين قالوا وتكون القراة في الثالثة والرابعة
سوا وهل تطول الاولى على الثانية فيه وجهان اصحهما
عند جمهور اصحابنا لا تطول والثاني وهو الصحيح انها
عند المحققين انها تطول وهو المختار للحديث
الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يطول في الاولى ما لا يطول في الثانية وفايدته
ان يدرك المتاخر الركعة الاولى والله اعلم قال
الشافعي رحمه الله واذا ادرك المسبوق مع
الامام الركعتين الاخيرتين من الظهر او من غيرها
ثم قام الى الاتيان بما بقي عليه استحب ان يقرا السورة
قال الجماهير من اصحابنا هذا على القولين وقال
بعضهم هذا على قوله يقرا السورة في الاخيرتين

اما على الاخر فلا والصواب الاول لئلا تخلو
صلوته من سورة والله اعلم هذا حكم الامام والمنفرد
اما المأموم فان كانت الصلوة سرية وجبت عليه
الفاتحة واستحب له السورة وان كانت جهرية فان
كان يسمع قراءة الامام كره له قراءة السورة وفي وجوب
الفاتحة قولان اصحهما تجب والثاني لا تجب وان كان
لا يسمع القراءة فالصحيح وجوب الفاتحة واستحباب
السورة وقيل لا تجب الفاتحة وقيل تجب ولا تستحب
السورة والله اعلم وتجب قراءة الفاتحة في التكبيرة
الاولى من صلوة الجنازة واما قراءة الفاتحة في
صلوة النافلة فلا بد منها واختلف اصحابنا في تسميتها
فيها فقال القفال تسمى واجبة وقال
صاحبه القاضي حسين تسمى شرطا وقال غيرهما
تسمى ركنا وهو الاظهر والله اعلم والعاجز
عن الفاتحة في هذا كله يأتي ببدلها فيقرأ بقدرها
من الاذكار كالتسبيح والتهليل ونحوهما فان لم يحسن
بلغ
شيئا وقف بقدر القراءة ثم يركع والله اعلم **فصل**

لا بأس بالجمع بين سور في ركعة واحدة فقد ثبت في
الصحيحين من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
قال لقد عرفت النظائر التي كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقرن بينهن فذكر عشرين سورة من
المفصل كل سورتين في ركعة وقد قدمنا عن جماعة
من السلف قراءة الختمة في ركعة **فصل** اجمع
المسلمون على استحباب الجهر بالقراءة في صلاة
الصبح والجمعة والعيدين والاوليين من المغرب
والعشاء وفي صلاة التراويح والوتر عقيبها
وهذا مستحب للامام والمنفرد بما ينفرد به منها
واما المأموم فلا يجهر بالاجماع ويسن الجهر في صلاة
كسوف القمر ولا يجهر في صلاة كسوف الشمس
ويجهر في الاستسقاء ولا يجهر في الجنازة اذا
صليت بالنهار وكذا بالليل على المذهب الصحيح
المختار ولا يجهر في نوافل النهار غير ما ذكرناه
من العيد والاستسقاء واختلف اصحابنا في نوافل
الليل فالاظهر انه لا يجهر والثاني يجهر والثالث

وهو اختيار البغوي يقرأ بين الجهر والاسرار ولو فاته
صلوة بالليل فقضاها بالنهار او بالنهار فقضاها
بالليل فهل تعتبر في الجهر والاسرار وقت الفوات
ام وقت القضا فيه وجهان لاصحابنا اظهرها الاعتبار
بوقت القضا ولو جهر في موضع الاسرار واسر في
موضع الجهر فصلاته صحيحة ولكنه ارتكب المكروه
ولا يسجد للسهو واعلم ان الاسرار في القراة والتكبيرات
وغيرهما من الاذكار هو ان يقوله بحيث يسمع نفسه
ولا بد من نطقه بحيث يسمع نفسه اذا كان صحيح السمع
ولا عارض له فان لم يسمع لم تصح قراته ولا غيرها من
الاذكار بلا خلاف **فصل** قال اصحابنا يستحب
للامام في الصلوة الجهرية ان يسكت اربع سكتات
في حال القيام احديها بعد تكبيرة الاحرام ليقرأ
دعا التوجه وليحرم المأموم والثانية عقيب
الفاتحة سكتة لطيفة جدا بين اخر الفاتحة وبين
امين لئلا يتوهم ان امين من الفاتحة والثالثة
بعد امين سكتة طويلة بحيث يقرا الفاتحة والرابعة

حاشية: الصحيح انه يقرا بين الجهر والاسرار وبه قطع القاضي حسين والبغوي واختاره المصنف في الاذكار والروضة والله اعلم

المأمومون

المأموم

المأمون

بعد الفراغ من السورة ينفصل بها بين القراة وتكبيرة
الهوي الى الركوع **فصل** يستحب لكل قارئ
في الصلوة او في غيرها اذا فرغ من الفاتحة ان يقول
امين والاحاديث الصحيحة في ذلك كثيرة مشهورة
وقد قدمنا في الفصل قبله انه يستحب ان يفصل بين
اخر الفاتحة وامين بسكتة لطيفة ومعناه اللهم
استجب وقيل كذلك فليكن وقيل افعل وقيل معناه
لا يقدر على هذا احد سواك وقيل معناه لا تخيب
رجانا وقيل معناه اللهم امنا بخير وقيل هو طابع الله
على عباده يدفع به عنهم الافات وقيل هي درجة في
الجنة يستحقها قائلها وقيل هي اسم من اسما الله
تعالى وانكر المحققون والجماهير هذا وقيل هو اسم
عبراني معرب وقال ابو بكر الوراق هي قوة
للدعاء واستنزال للرحمة وقيل غير ذلك وفي امين
لغات قال العلما افصحها امين بالمد وتخفيف
الميم والثانية بالقصر وهاتان المشهورتان والثالثة
امين بالامالة مع المد حكاها الواحدي عن حمزة

طابع الله

هو

والكسائي والرابعة تشديد الميم مع المد حكاه
الواحدي عن ~~الحسن~~ والحسين ابن المفضل قال
وتحقيق ذلك ما روي عن جعفر الصادق رضي الله عنه
قال معناه قاصدين نحوك وانت اكرم من ان تخيب
قاصدا هذا كلام الواحدي وهذه الرابعة غريبة
جدا وقد عدها اكثر اهل اللغة في لحن العوام
وقال جماعة من اصحابنا من قالها في الصلوة بطلت
صلاته قال اهل العربية حقها في العربية الوقف
لانها بمنزلة الاصوات فاذا وصلها فتح النون لالتقاء
الساكنين كما فتحت في اين وكيف ولم تكسر لثقل الكسرة
بعد اليا فهذا مختصر ما يتعلق بلفظ امين وقد
بسطت القول فيها بالشواهد وزيادة الاقوال
في كتاب تهذيب الاسماء واللغات قال العلماء ويستحب
التامين في الصلوة للامام والماموم والمنفرد ويجهر
الامام والمنفرد بلفظ امين في الصلوة الجهرية
واختلفوا في جهر الماموم فالصحيح انه يجهر والثاني
لا يجهر والثالث يجهر ان كان جمعا كثيرا والا فلا ويكون

تامين الماموم مع تامين الامام لا قبله ولا بعده
لقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح
اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا امين فمن
وافق تامينه تامين الملايكة غفر له ما تقدم من
ذنبه واما قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث
الصحيح اذا امن الامام فامنوا فمعناه اذا اراد
التامين قال اصحابنا وليس في الصلوة موضع
يستحب ان يقترن قول الماموم بقول الامام
الا في قوله امين واما في الاقوال الباقية فيتاخر
قول الماموم **فصل** في سجود التلاوة وهو مما
يتاكد الاعتنا به فقد اجمع العلماء على الامر
بسجود التلاوة واختلفوا في انه امر استحباب
ام ايجاب فقال الجماهير ليس بواجب بل مستحب
وهذا قول عمر ابن الخطاب وابن عباس وسلمان
الفارسي وعمران ابن الحصين ومالك والاوزاعي
والشافعي واحمد واسحق وابي ثور وداود وغيرهم
رضي الله عنهم وقال ابو حنيفة رحمه الله هو واجب

واحتج بقوله تعالى فما لهم لا يؤمنون واذا قرئ عليهم
القران لا يسجدون واحتج الجمهور بما صح عن عمر
بن الخطاب رضي الله عنه انه قرا على المنبر يوم الجمعة
سورة النحل حتى اذا كانت الجمعة القابلة قراها حتى
اذا جاء السجدة قال يا ايها الناس انما نمر بالسجود
فمن سجد فقد اصاب ومن لم يسجد فلا اثم عليه ولم يسجد
عمر. رواه البخاري. وهذا الفعل والقول من عمر
رضي الله عنه في هذا المجمع عليه دليل ظاهر واما
الجواب عن الاية التي احتج بها ابو حنيفة رضي الله
عنه فظاهر لان المراد ذمهم على ترك السجود وتكذيبا
كما قال تعالى بل الذين كفروا يكذبون وثبت في الصحيحين
عن زيد بن ثابت رضي الله عنه انه قرا على النبي صلى
الله عليه وسلم والنجم فلم يسجد وثبت في الصحيحين
انه صلى الله عليه وسلم سجد في النجم فدل على انه ليس
بواجب فصل في بيان عدد السجدات ومحلها
اما عددها فالمختار الذي قاله الشافعي رحمه الله
والجماهير انها اربع عشرة سجدة في الاعراف

جا السجدة نزل فسجد وسجد الناس صح
حتى اذا كانت الجمعة صح صح

والرعد. والنحل. وسبحان. ومريم. وفي الحج سجدتان
والفرقان. والنمل. والم تنزيل. وحم السجدة
والنجم. واذا السما انشقت. واقرا باسم ربك ٥
واما سجدة ص فمستحبة وليست من عزائم السجود
اي متاكداته ثبت في صحيح البخاري عن ابن عباس
عباس رضي الله عنهما قال ص ليست من عزائم السجود
وقد رايت النبي صلى الله عليه وسلم يسجد فيها هذا
مذهب الشافعي ومن قال مثله وقال ابو حنيفة
هي اربع عشرة ايضا لكن اسقط الثانية من الحج .:.
واثبت سجدة ص وجعلها من العزائم وعن احمد روا يتان
احداهما كالشافعي. والثانية خمسة عشر زاد ص كما قال الرافعي
وهو قول ابي العباس بن سريج وابي اسحق المروزي
من اصحاب الشافعي وعن مالك روايتان احداهما
كالشافعي واشهرهما احدى عشرة اسقط النجم .:.
واذا السما انشقت واقرا وهو قول قديم للشافعي .:.
والصحيح ما قدمناه والاحاديث الصحيحة تدل
عليه واما محلها فسجدة الاعراف في اخرها والرعد

عقيب قوله تعالى بالغدو والاصال • والنحل ويفعلون
ما يومرون • وفي سبحان ويزيدهم خشوعا • وفي مريم خروا
سجدا وبكيا • والاولى من سجدتي الحج ان الله يفعل ما يشا
والثانية وافعلوا الخير لعلكم تفلحون • والفرقان وزادهم
نفورا • والنمل رب العرش العظيم • والم تنزيل وهم لا
يستكبرون • وحم لا يسامون • والنجم في اخرها • واذا
السما انشقت لا يسجدون • واقرا في اخرها • ولا خلاف
يعتد به في شي من مواضعها الا التي في حم فان العلما
اختلفوا فيها فذهب الشافعي واصحابه الي ما ذكرناه
انها عقيب يسامون • وهذا مذهب سعيد بن المسيب
ومحمد بن سيرين وابي وايل شقيق بن سلمة وسفين الثوري
وابي حنيفة واحمد واسحق بن راهويه • وذهب قوم
الي انها عقيب قوله تعالى ان كنتم اياه تعبدون حكاه
ابن المنذر عن عمر بن الخطاب والحسن البصري
واصحاب عبد الله بن مسعود وابرهيم النخعي وابي صلح
وطلحة بن مصرف وزبيد بن الحرث ومالك بن انس والليث
بن سعد وهو وجه لبعض اصحاب الشافعي حكاه البغوي

في التهذيب • واما قول ابي الحسن علي بن سعيد
العبدري من اصحابنا في كتابه الكفاية في اختلاف
الفقها عندنا ان سجدة النمل عند قوله تعالى ويعلم ما هي
تخفون وما تعلنون قال وهذا مذهب اكثر الفقها
وقال مالك هي عند قوله رب العرش العظيم فنقل
الذي نقله عن مذهبنا ومذهب اكثر الفقها غير معروف
ولا منقول بل غلط ظاهر وهذه كتب اصحابنا مصرحة
بانها عند قوله تعالى رب العرش العظيم والله اعلم

**فصل** حكم سجود التلاوة حكم صلاة النافلة في
اشتراط الطهارة عن الحدث وعن النجس وفي
استقبال القبلة وستر العورة فتحرم على من على
ثوبه او بدنه نجاسة غير معفو عنها وعلى المحدث
الا اذا تيمم في موضع يجوز له التيمم فيه وتحرم الي غير
القبلة الا في السفر حيث تجوز النافلة الي غير القبلة
وهذا كله متفق عليه • **فصل** اذا قرا سجدة ص
فمن قال انها من عزايم السجود قال يسجد سوا قراها في بلغ
الصلوة او خارجا عنها كسائر السجدات واما

الشافعي وغيره ممن قال انها ليست من العزائم فقالوا اذا
قراها خارجا عن الصلوة استحب له السجود لان النبي
صلى الله عليه وسلم سجد فيها كما قدمناه وان قراها في
في الصلوة لم يسجد فان سجد وهو جاهل او ناس لم
تبطل صلوته ولكن يسجد للسهو وان كان عالما فالصحيح
انه تبطل صلاته لانه زاد في الصلوة ما ليس فيها فبطلت
كما لو سجد للشكر فانه تبطل صلاته بلا خلاف والثاني
لا تبطل لان له تعلقا بالصلوة ولو سجد امامه في ص
لكونه يعتقدها من العزائم والماموم لا يعتقدها فلا
يتابعه بل يفارقه او ينتظره قائما واذا انتظره
هل يسجد للسهو فيه وجهان الاظهر انه لا يسجد

**فصل** فيمن يسن له السجود اعلم انه يسن للقاري
المتطهر بالماء او التراب حيث يجوز سوا كان في الصلوة
او خارجا ويسن للمستمع ويسن ايضا للسامع غير
المستمع ولكن قال الشافعي لا اوكده في حقه كما
اوكده في المستمع هذا هو الصحيح وقال امام الحرمين
من اصحابنا لا يسجد السامع والمشهور الاول وسوا

خارج الصلاة

حق

كان القاري في الصلوة او خارجا منها يسن للسامع
والمستمع السجود وسوا سجد القاري ام لا وهذا هو
الصحيح المشهور عند اصحاب الشافعي رضي الله عنهم
وبه قال ابو حنيفة وقال صاحب البيان من اصحاب
الشافعي لا يسجد المستمع لقراة من في الصلوة وقال
الصيدلاني من اصحاب الشافعي لا يسن السجود الا ان
يسجد القاري والصواب الاول ولا فرق بين ان يكون
القاري مسلما بالغا متطهرا رجلا وبين ان يكون كافرا
او صبيا او محدثا او امراة هذا هو الصحيح عندنا وبه
قال ابو حنيفة وقال بعض اصحابنا لا يسجد لقراة
الكافر والصبي والمحدث والسكران وقال جماعة
من السلف لا يسجد لقراة المراة حكاه ابن المنذر عن
قتادة ومالك واسحق والصواب ما قدمناه

**فصل** في اختصار السجود وهو ان يقرا اية او ايتين ثم يسجد
حكاه ابن المنذر عن الشعبي والحسن البصري ومحمد
ابن سيرين والنخعي واحمد واسحق انهم كرهوا ذلك وعن
ابي حنيفة ومحمد بن الحسن وابي ثور انه لا باس به وهذا

رحمه الله تعالى

مقتضي مذهبنا **فصل** اذا كان مصليا منفردا سجد
لقراة نفسه فلو ترك سجود التلاوة وركع ثم اراد ان يسجد
للتلاوة لم يجز فان فعل مع العلم بطلت صلاته وان كان
قد هوي الي الركوع ولم يصل الي حد الركعتين جاز ان
يسجد للتلاوة ولو هوي لسجود التلاوة ثم بدا له ان
يرجع ورجع للقيام جاز **ه** اما اذا اصغي المنفرد بالصلوة
لقراة قاري في الصلوة او غيرها فلا يجوز له ان يسجد ولو
سجد مع العلم بطلت صلاته اما المصلي في جماعة فان كان
اماما فهو كالمنفرد واذا سجد الامام لتلاوة نفسه
وجب علي المامُوم ان يسجد معه فان لم يفعل بطلت صلاته
فان لم يسجد الامام لم يجز للماموم السجود فان سجد بطلت
صلاته ولكن يستحب ان يسجد اذا فرغ من الصلوة ولا
يتاكد ولو سجد الامام ولم يعلم الماموم حتي رفع الامام
راسه من السجود فهو معذور في تخلفه ولا يجوز ان يسجد
ولو علم والامام بعد في السجود وجب السجود فلو هوي
الي السجود فرفع الامام وهو في الهوي رفع معه ولم رأسه
يجز السجود وكذا الضعيف الذي هوي مع الامام

اذا رفع الامام قبل بلوغ الضعيف الي السجود لسرعة
الامام وبطء الماموم يرجع معه ولا يسجد **ه** واما اذا
كان المصلي ماموما فلا يجوز ان يسجد لقراة نفسه ولا لقراة
غير امامه فان سجد بطلت صلاته ويكره له قراة السجدة
ويكره له الاصغا الي قراة غير امامه **فصل** في وقت
السجود للتلاوة قال العلما ينبغي ان يقع عقيب
اية السجدة التي قراها او سمعها فان اخر ولم يطل الفصل
سجد وان طال فقد فات السجود فلا يقضي علي المذهب
الصحيح المشهور كما لا تقضي صلاة الكسوف وقال
بعض اصحابنا فيه قول ضعيف انه يقضي كما يقضي السنن
الراتبة كسنة الصبح والظهر وغيرها واما اذا كان
القاري او المستمع محدثا عند تلاوة السجدة فان
تطهر علي القرب سجد وان تاخرت طهارته حتي طال
الفصل فالصحيح المختار الذي قطع به الاكثرون
انه لا يسجد وقيل يسجد وهو اختيار البغوي من
اصحابنا كما يجيب المؤذن بعد الفراغ من الصلوة
والاعتبار في طول الفصل في هذا بالعرف علي المختار

بلغ والله اعلم فصل اذا قرا السجدات كلها او سجدات
منها في مجلس واحد سجد لكل سجدة بلا خلاف وان كرر
الاية الواحدة في مجالس سجد لكل مرة بلا خلاف وان
كررها في المجلس الواحد نظر فان لم يسجد للمرة الاولي
كفاه سجدة واحدة فان سجد الاولى ففيه ثلثة اوجه
اصحها يسجد لكل مرة سجدة لتجدد السبب بعد توفية
حكم الاولي والثاني يكفيه السجدة الاولى عن الجميع وهو
قول بن شريح وهو مذهب ابي حنيفة رحمه الله قال
صاحب العدة من اصحابنا وعليه الفتوي من اصحابنا واختاره
الشيخ نصر المقدسي الزاهد من اصحابنا والثالث ان
طال الفصل سجد والا فتكفيه الاولى اما اذا كرر السجدة
الواحدة في الصلوة فان كان في ركعة فهي كالمجلس الواحد
فيكون فيه الاوجه الثلثة وان كان في ركعتين فكالمجلسين
فيعيد السجود بلا خلاف فصل اذا قرا السجدة وهو
راكب علي دابة في السفر سجد بالايما هذا مذهبنا ومذهب
مالك وابي حنيفة وابي يوسف ومحمد واحمد وزفر
وداود وغيرهم وقال بعض اصحاب ابي حنيفة لا يسجد

والصواب مذهب الجماهير واما الراكب في الحضر فلا يسجد
بالايماء فصل اذا قرا اية السجدة في الصلوة قبل الفاتحة
سجد بخلاف ما لو قراها في الركوع والسجود فانه لا يجوز
ان يسجد لان القيام محل القراءة ولو قرا السجدة فهوي
ليسجد فشك هل قرا الفاتحة فانه يسجد للتلاوة ثم
يعود الي القيام فيقرا الفاتحة لان سجود التلاوة
لا يؤخر فصل لو قرا اية السجدة بالفارسية لا يسجد
عندنا وقال ابو حنيفة يسجد فصل اذا سجد المستمع
مع القاري لا يرتبط به ولا ينوي الاقتدا به وله الرفع
من السجود قبله فصل لا يكره قراة السجدة للامام
عندنا سوا كانت الصلوة سرية او جهرية وقال
مالك يكره ذلك مطلقا وقال مالك يكره في السرية دون
الجهرية فصل لا يكره عندنا سجود التلاوة في الاوقات
التي نهي عن الصلوة فيها وبه قال الشعبي والحسن البصري
وسالم بن عبد الله والقاسم وعطا وعكرمة وابو حنيفة
واصحاب الراي ومالك في احد الروايتين وكرهت
ذلك طايفة من العلما منهم عبد الله بن عمر وسعيد بن

المسيب ومالك في الرواية الاخرى واسحاق ابن راهويه
وابو ثور **فصل** لا يقوم الركوع مقام سجدة التلاوة
في حال الاختيار وهذا مذهبنا ومذهب جماهير العلماء
من السلف والخلف وقال ابو حنيفة رحمه الله يقوم
مقامه ودليل الجمهور القياس على سجود الصلاة
واما العاجز عن السجود فيومي اليه كما يومي لسجود
التلاوة **فصل** في صفة السجود اعلم ان الساجد
للتلاوة له حالان احدهما ان يكون خارج الصلوة
والثاني ان يكون فيها اما الاول اذا اراد السجود نوى
سجود التلاوة وكبر للاحرام ورفع يديه حذو منكبيه
كما يفعل في تكبيرة الاحرام للصلاة ثم يكبر تكبيرة اخرى
للهوي الى السجود ولا يرفع فيه اليد وهذه التكبيرة
الثانية مستحبة ليست بشرط كتكبيرة سجود الصلوة
واما التكبيرة الاولى تكبيرة الاحرام فيها ثلثة اوجه
لاصحابنا اظهرها وهو قول الاكثرين منهم انها ركن لا يصح
السجود الا بها والثاني انها مستحبة فلو تركت صح السجود
وهذا قول الشيخ ابي محمد الجويني والثالث ليست

مستحبة والله اعلم ثم ان كان الذي يريد السجود قائما
كبر للاحرام في حال قيامه ثم يكبر للسجود في انحطاطه
الى السجود وان كان جالسا فقد قال جماعات من
اصحابنا يستحب له ان يقوم ويكبر للاحرام قائما ثم يهوي
الى السجود كما كان في الابتداء قائما ودليل هذا القياس على
الاحرام والسجود في الصلوة وممن نص على هذا وجزم
به من ايمة اصحابنا الشيخ ابو محمد الجويني والقاضي
حسين وصاحباه صاحب التتمة والتهذيب والامام
المحقق ابو القاسم الرافعي وحكاه امام الحرمين عن
والده الشيخ ابي محمد ثم انكره وقال لم ار لهذا اصلا
ولا ذكرا وهذا الذي قاله امام الحرمين ظاهر ولم يثبت
فيه شي عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عمن يقتدى به من
السلف ولا تعرض له الجمهور من اصحابنا والله اعلم
ثم اذا سجد فينبغي ان يراعي اداب السجود في الهيئة
والتسبيح اما الهيئة فينبغي ان يضع يديه حذو منكبيه
على الارض ويضع اصابعه وينشرها الى جهة القبلة
ويخرجهما من كمه ويباشر بهما المصلى ويجافي مرفقيه

عن جنبيه ويرفع بطنه عن فخذيه إن كان رجلاً وإن كانت
امرأة أو خنثى لم تجافِ الساجد اسافله على رأسه ويمكن (ويرفع صح)
جبهته وانفه من المصلى ويطمئن في سجوده واما التسبيح
في السجود فقال اصحابنا يسبح بما يسبح به في سجود الصلوة
فيقول ثلث مرات سبحان ربي الاعلى ثم يقول اللهم لك
سجدت وبك امنت ولك اسلمت سجد وجهي للذي خلقه
وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته تبارك الله
احسن الخالقين ويقول سبوح قدوس رب الملٰيكة
والروح هذا كله مما يقوله في سجود الصلوة قالوا
ويستحب ان يقول اللهم اكتب لي بها عندك اجراً واجعلها
لي عندك ذخراً وضع عني بها وزراً واقبلها مني كما تقبلتها
من عبدك داود صلى الله عليه وسلم وهذا الدعا خصيص
بهذه السجدة فينبغي ان يحافظ عليه وذكر الاستاد اسمعيل
الضرير في كتابه التفسير ان اختيار الشافعي رحمه الله
في دعا سجود التلاوة ان يقول سبحان ربنا ان كان وعد
ربنا لمفعولا وهذا النقل عن الشافعي غريب جداً وهو
حسن فان ظاهر القران يقتضي مدح من قاله في السجود

ويستحب أن يجمع بين هذه الأذكار كلها ويدعو معها
بما يريد من امور الاخرة والدنيا وان اقتصر على بعضها
حصل اصل التسبيح ولو لم يسبح بشيء اصلاً حصل
السجود كسجود الصلوة ثم اذا فرغ من التسبيح والدعا
رفع رأسه مكبراً وهل يفتقر الى السلام فيه قولان منصوص (كان)
للشافعي مشهوران اصحهما عند جماهير العلما من اصحابه
انه يفتقر لافتقاره الى الاحرام وتصير كصلاة الجنازة
ويؤيد هذا ما رواه ابن ابي داود باسناده الصحيح عن
عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه كان اذا قرا السجدة
سجد ثم سلم والثاني لا يفتقر كسجود التلاوة في الصلوة
ولانه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فعلى الاول
هل يفتقر الى التشهد فيه وجهان اصحهما لا يفتقر
كما لا يفتقر الى القيام وبعض اصحابنا الجمع بين المسئلتين
ويقول في التشهد والسلام ثلثة اوجه اصحها انه
لا بد من السلام دون التشهد والثاني لا يحتاج الى
واحد منهما والثالث لا بد منهما وممن قال من السلف
يسلم محمد بن سيرين وابو عبد الرحمن السلمي وابو

الاحوص وابو قلابة واسحق بن راهويه وممن قال
لا يسلم الحسن البصري وسعيد بن جبير وابراهيم
النخعي ويحيى بن وثاب واحمد هذا كله في الحال الاول
وهو السجود خارج الصلوة الحال الثاني ان يسجد
للتلاوة في الصلوة فلا يكبر للاحرام ويستحب ان يكبر
للسجود ولا يرفع يديه ويكبر للرفع من السجود هذا هو
الصحيح المشهور الذي قاله الجمهور وقال ابو علي
بن ابي هريرة من اصحابنا لا يكبر للسجود ولا للرفع والمعروف
الاول واما الادب في هيئة السجود والتسبيح فعلى
ما تقدم في السجود خارج الصلوة الا انه اذا كان
الساجد اماما ينبغي ان لا يطول التسبيح الا
ان يعلم من حال المامومين انهم يوثرون التطويل
ثم اذا رفع من السجود قام ولا يجلس للاستراحة بلا
خلاف وهذه مسئلة غريبة قل من نص عليها وممن
نص عليها القاضي حسين والبغوي والرافعي وهذا
خلاف سجود الصلوة فان القول الصحيح المنصوص
للشافعي المختار الذي جاءت به الاحاديث الصحيحة في البخاري

وغيره استحباب جلسة الاستراحة عقيب السجدة
الثانية من الركعة الاولى من كل الصلوات ومن الثالثة
من الرباعيات ثم اذا رفع من سجدة التلاوة فلا بد من
الانتصاب قائما ان يقرا شيئا ثم يركع فان انتصب ثم ركع
من غير قراءة جاز فصل في الاوقات المختارة للقراءة
اعلم ان افضل القراءة ما كان في الصلوة ومذهب الشافعي
وغيره ان تطويل القيام في الصلوة افضل من تطويل
السجود واما القراءة في غير الصلوة فافضلها قراءة الليل
والنصف من الليل الاخير افضل من الاول والقراءة بين
المغرب والعشا محبوبة واما القراءة في النهار فافضلها
بعد صلاة الصبح ولا كراهة في القراءة في وقت من
الاوقات لمعنى فيه • واما ما رواه ابن ابي داود عن
معاذ بن رفاعة عن مشايخه انهم كرهوا القراءة بعد
العصر فقالوا هو دراسة يهود فغير مقبول ولا
اصل له • والمختار من الايام الجمعة والاثنين والخميس
ويوم عرفة ومن الاعشار العشر الاخير من شهر
رمضان • والعشر الاول من ذي الحجة ومن الشهور

رمضان **فصل** اذا ارتج على القاري فلم يدر ما بعد
الموضع الذي انتهى اليه فسال غيره فينبغي ان يتادب
بما جا **عن** عبد الله بن مسعود وابرهيم النخعي وبشير بن
ابي مسعود رضي الله عنهم قالوا اذا سال احدكم اخاه
عن اية فليقرا ما قبلها ثم يسكت ولا يقول كيف كذا فانه
يلبس عليه **فصل** اذا اراد ان يستدل باية فله
ان يقول قال الله تعالى كذا وله ان يقول الله تعالى
يقول كذا ولا كراهة في شي من هذا هذا هو الصحيح المختار
الذي عليه السلف والخلف وروي بن ابي داود **عن**
مطرف بن عبد الله بن الشخير التابعي المشهور قال
لا تقولوا ان الله تعالى يقول ولكن قولوا ان الله تعالى
قال وهذا الذي انكره مطرف بن عبد الله رحمه الله
خلاف ما جا به القران والسنه وفعله الصحابه من
بعدهم رضي الله عنهم فقد قال الله تعالى والله يقول الحق
وفي صحيح مسلم **عن** ابي ذر رضي الله عنه قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم يقول الله عز وجل من جا بالحسنة
فله عشر امثالها وفي صحيح البخاري في تفسير لن تنالوا

البر حتى تنفقوا مما تحبون نحو كلام ابي طلحة
بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم وفي الصحيح **عن** مسروق
رحمه الله قال قلت لعايشة رضي الله عنها الم يقل الله
تعالى ولقد راه بالافق المبين فقالت اولم تسمع ان الله
تعالى يقول لا تدركه الابصار اولم تسمع ان الله تعالى
يقول وما كان لبشر ان يكلمه الله الا وحيا او من ورا
حجاب الايه ثم قالت في هذا الحديث والله تعالى يقول
يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك ثم قالت والله تعالى يقول
قل لا يعلم من في السموات والارض الغيب الا الله ونظاير
هذا في كلام السلف والخلف اكثر من ان يحصى والله اعلم

## فصل في اداب الختم وما يتعلق به فيه مسايل الاولى

في وقته قد تقدم ان الختم للقاري وحده يستحب ان يكون
في الصلوة وانه يستحب ان يكون في ركعتي الفجر او ركعتي
سنة المغرب وفي ركعتي الفجر افضل وانه يستحب ان
يختم ختمة في اول النهار في دور ويختم ختمة اخرى
في اول الليل كما تقدم واول النهار افضل عند بعض
العلما **المسلة** الثانية يستحب صيام يوم الختمة

الا ان يصادف يوما نهى الشرع عن صيامه، وقد روى
ابن ابي داود باسناده الصحيح ان طلحة بن مصرف وحبيب
ابن ابي ثابت والمسيب ابن رافع التابعين الكوفيين رضي
الله عنهم كانوا يصبحوا في اليوم الذي يختمون فيه القران صياما

**المسئلة** الثالثة يستحب حضور مجلس ختم القران استحبابا
متاكدا فقد ثبت في الصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم امر الحيض بالخروج يوم العيد ليشهدن الخير
ودعوة المسلمين، وروى الدارمي وابن ابي داود
باسنادهما عن ابن عباس رضي الله عنهما انه كان يجعل
رجلا يراقب رجلا يقرا القران واذا اراد ان يختم
اعلم ابن عباس فيشهد ذلك، وروى ابن ابي داود باسنادين
صحيحين عن قتادة التابعي الجليل صاحب انس رضي
الله عنه قال كان انس رضي الله عنه اذا ختم القران
جمع اهله ودعا، وروى باسانيد عن الحكم
بن عتيبة التابعي الجليل قال ارسل الي مجاهد وعبدة
بن ابي لبابة فقالا انا ارسلنا اليك لانا اردنا ان نختم
القران والدعا يستجاب عند ختم القران، وفي بعض

الروايات الصحيحة عنه انه كان يقول يقال ان الرحمة
تنزل عند خاتمة القران، وروى باسناده الصحيح
عن مجاهد قال كانوا يجتمعون عند ختم القران يقولون
تنزل الرحمة

**المسئلة** الرابعة يستحب الدعا عقيب
الختم استحبابا متاكدا لما ذكرناه في المسئلة التي قبلها
وروى الدارمي باسناده عن حميد الاعرج قال
من قرا القران ثم دعا امن على دعايه اربعة الاف ملك
وينبغي ان يلح في الدعا وان يدعوا بالامور المهمة
وان يكثر من ذلك في صلاح المسلمين وصلاح سلطانهم
وساير ولاة امورهم، وقد روى الحاكم ابو عبد الله
النيسابوري باسناده ان عبد الله بن المبارك رضي الله
عنه كان اذا ختم القران اكثر من دعايه للمسلمين والمومنين
والمومنات وقد قال نحو ذلك غيره فيختار الداعي الدعوات
الجامعة كقوله اللهم اصلح قلوبنا وازل عيوبنا وتولنا
بالحسنى وزينا بالتقوى واجمع لنا خير الاخرة والاولى
وارزقنا طاعتك ما ابقيتنا اللهم يسرنا لليسرى وجنبنا
العسرى واعذنا من شرور انفسنا وسيات اعمالنا

وأعذنا من عذاب النار وعذاب القبر وفتنة المحيا
والممات وفتنة المسيح الدجال اللهم انا نسئلك الهدى
والتقى والعفاف والغنى اللهم انا نستودعك ادياننا
وابداننا وخواتيم اعمالنا وانفسنا واهلينا واحبابنا
وساير المسلمين وجميع ما انعمت به علينا وعليهم من امور
الاخرة والدنيا اللهم انا نسئلك العفو والعافية في الدين
والدنيا والاخرة اللهم اجمع بيننا وبين احبابنا في دار
كرامتك بفضلك ورحمتك اللهم اصلح ولاة المسلمين
ووفقهم للعدل في رعاياهم والاحسان اليهم والشفقة
عليهم والرفق بهم والاعتنا بمصالحهم وحببهم الى الرعية
وحبب الرعية اليهم ووفقهم لصراطك المستقيم
والعمل بوظايف دينك القويم اللهم الطف بعبدك
سلطاننا ووفقه لمصالح الدنيا والاخرة وحببه الى
رعيته وحبب رعيته اليه ويقول في الدعوات المذكورات
لجميع الولاة ويزيد اللهم احم نفسه وبلاده وصن
اتباعه واجناده وانصره على اعدا المسلمين وساير
المخالفين ووفقه لازالة المنكرات واظهار المحاسن

الخيرات ع
وانواع و زد الاسلام بسببه ظهورا واعزه ورعيته
اعزازا باهرا اللهم اصلح احوال المسلمين وارخص اسعارهم
وامنهم في اوطانهم واقض ديونهم وعاف مرضاهم وانصر جيوشهم
وسلم غيابهم وفك اسراهم واشف صدورهم واذهب غيظ
قلوبهم والف بينهم واجعل في قلوبهم الايمان والحكمة وثبتهم
على ملة رسولك صلى الله عليه وسلم واوزعهم ان يوفوا بعهدك
الذي عاهدتهم عليه وانصرهم على عدوك وعدوهم اللهم
اجعلهم امرين بالمعروف فاعلين به ناهين عن المنكر مجتنبين
له محافظين حدودك دايمين على طاعتك متناصفين متنا محبين
اللهم صبهم في افعالهم واقوالهم وبارك لهم في جميع احوالهم
ويفتتح دعاه وتختمه بقوله الحمد لله رب العالمين حمدا
يوافي نعمه ويكافي مزيده اللهم صلى وسلم على محمد
وعلى ال محمد كما صليت على ابرهيم وعلى ال ابرهيم وبارك
على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ابرهيم وعلى ال ابرهيم
في العالمين انك حميد مجيد **المسئلة** الخامسة يستحب
اذا فرغ من الختمة ان يشرع في اخرى عقيب الختمة
فقد استحبه السلف واحتجوا فيه بحديث انس رضي الله

عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خير الاعمال
الحل والرحلة قيل وما هما قال افتتاح القران وختمه

## الباب التاسع في اداب الناس كلهم مع القران

وثبت في صحيح مسلم رضي الله عنه عن تميم الداري رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الدين النصيحة قلنا لمن قال
لله ولكتابه ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم قال
العلما رحمهم الله النصيحة لكتاب الله تعالى هي الايمان
بانه كلام الله وتنزيله لا يشبهه شي من كلام الخلق ولا
يقدر الخلق على مثله باسرهم ثم تعظيمه وتلاوته حق
تلاوته وتحسينها والخشوع عندها واقامة حروفه
في التلاوة والذب عنه لتاويل المحرفين وتعرض الطاعنين
والتصديق بما فيه والوقوف مع احكامه وتفهم علومه
وامثاله والاعتبار بمواعظه والتفكر في عجائبه والعمل
بمحكمه والتسليم لمتشابهه والبحث عن عمومه وخصوصه
وناسخه ومنسوخه ونشر علومه والدعا اليه والى ما
ذكرناه من نصيحته **فصل** اجمع المسلمون على وجوب
تعظيم القران العزيز على الاطلاق وتنزيهه وصيانته

واجمعوا على ان من جحد منه حرفا مما اجمع عليه او زاد
حرفا لم يقرا به احد وهو عالم بذلك فهو كافر قال الامام
الحافظ ابو الفضل القاضي عياض رحمه الله اعلم
ان من استخف بالقران او بالمصحف او شي منه او سبهما
او جحد حرفا منه او كذب بشي مما صرح به فيه من حكم
او خبر او اثبت ما نفاه او نفى ما اثبته وهو عالم بذلك
او شك في شي من ذلك فهو كافر باجماع المسلمين وكذلك
ان جحد التوراة او الانجيل او كتب الله المنزلة
او كفر بها او سبها او استخف بها فهو كافر قال وقد
اجمع المسلمون على ان القران المتلو في الاقطار المكتوب
في المصحف الذي بايدي المسلمين مما جمعه الدفتان
من اول الحمد لله رب العالمين الى اخر قل اعوذ برب
الناس كلام الله ووحيه المنزل على نبيه محمد صلى الله
عليه وسلم وان جميع ما فيه حق وان من نقص منه حرفا
قاصدا لذلك او بدله بحرف اخر مكانه او زاد فيه حرفا
مما لم يشتمل عليه المصحف الذي وقع عليه الاجماع
واجمع على انه بقران عامدا لكل هذا فهو كافر وقال

ابو عثمان ابن الحدا جميع من ينتحل التوحيد متفقون
علي ان الجحد بحرف من القران كفر وقد اتفق فقهاء بغداد
علي استتابة ابن شنبوذ المقري احد ايمة المقريين
المتصدرين بها مع ابن مجاهد لقراته واقرايه بشواذ من
الحروف مما ليس في المصحف وعقدوا عليه للرجوع عنه
والتوبه سجلا اشهد فيه علي نفسه في مجلس الوزير ابي علي
بن مقله سنه ثلث وعشرين وثلثمايه وافتي محمد بن ابي زيد
فيمن قال لصبي لعن الله معلمك وما علمك قال اردت سوء
الادب ولم ارد القران قال يودب القايل قال واما
من لعن المصحف فانه يقتل هذا اخر كلام القاضي عياض
رحمه الله ويحرم تفسيره بغير علم والكلام في معانيه لمن
ليس من اهلها والاحاديث والاجماع منعقد عليه فمن كان
اهلا للتفسير جامعا للادوات التي يعرف بها معناه وغلب
علي ظنه المراد فسره ان كان مما يدرك بالاجتهاد
كالمعاني والاحكام الخفية والجلية والعموم والخصوص
والاعراب وغير ذلك وان كان مما لا يدرك بالاجتهاد
كالامور التي طريقها النقل وتفسير الالفاظ اللغويه

فلا يجوز له الكلام فيه الا بنقل صحيح من جهة المعتمدين
من اهله واما من كان ليس من اهله لكونه غير جامع لادواته
فحرام عليه التفسير لكنه له ان ينقل التفسير عن المعتمدين
من اهله ثم المفسرون برايهم من غير دليل صحيح اقسام
منهم من يحتج بايه علي تصحيح مذهبه وتقويه خاطره مع
انه لا يغلب علي ظنه ان ذلك هو المراد بالايه وانما يقصد
الظهور علي خصمه ومنهم من يقصد الدعا الي خير ويحتج
بايه من غير ان يظهر له دلالة لما قاله ومنهم من يفسر
الفاظه العربيه من غير وقوف علي معانيها عند اهلها
وهي مما لا يوخذ الا بالسماع من اهل العربيه واهل
التفسير كبيان معني اللفظة واعرابها وما فيها من
الحذف والاختصار والاضمار والحقيقة والمجاز والعموم
والخصوص والتقديم والتاخير والاجمال والبيان
وغير ذلك مما هو خلاف الظاهر ولا يكفي مع ذلك معرفة
العربيه وحدها بل لا بد معها من معرفة ما قاله اهل
التفسير فيها فقد يكونون مجتمعين علي ترك الظاهر
او علي ارادة الخصوص والاضمار وغير ذلك مما هو خلاف

الظاهر وكما اذا كان اللفظ مشتركا بين معان فعلم في موضع
المراد احد المعاني ثم نشر كلما جا به فهذا كله تفسير
بالراي وهو حرام والله اعلم فصل يحرم المرا في القران
والجدال فيه بغير حق ومن ذلك ان تظهر دلالة الاية على
شي يخالف مذهبه ويحتمل احتمالات ضعيفة موافقة
مذهبه فيحملها على مذهبه ويناظر على ذلك مع ظهورها
في خلاف ما يقول واما من لا يظهر له ذلك فهو معذور وقد
صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال المرا بالقران
كفر قال الخطابي قيل المراد بالمرا الشك وقيل الجدال
المشكك وقيل هو الجدال الذي يفعله اهل الاهوا
في ايات القدر ونحوها فصل وينبغي لمن اراد السوال
من تقديم اية على اية في المصحف او مناسبة هذه الاية
في هذا الموضع ونحو ذلك ان يقول ما الحكمة في كذا
فصل يكره ان يقول نسيت اية كذا بل يقول انسيتها
او اسقطتها فقد ثبت في الصحيحين عن عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقول
احدكم نسيت اية كذا وكذا بل يقول هو نسي وفي رواية

في الصحيحين ايضا بيسما لاحدكم ان يقول نسيت اية
كيت وكيت بل هو نسي وفي الصحيحين ايضا عن عايشة
رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا
يقرا فقال رحمه الله لقد ذكرني اية كنت اسقطتها
وفي رواية في الصحيح كنت انسيتها واما ما رواه ابن ابي
داود عن ابي عبد الرحمن السلمي التابعي الجليل انه لا
تقل اسقطت اية كذا بل قل اغفلت فهو خلاف ما ثبت
في الحديث الصحيح والاعتماد على الحديث وهو جواز
اسقطت وعدم الكراهة فيه فصل يجوز ان يقول
سورة البقرة وسورة ال عمران وسورة النسا وسورة
المايدة وسورة الانعام وكذا الباقي ولا كراهة في ذلك
وكرهه بعض المتقدمين هذا وقالوا يقال السورة التي
يذكر فيها البقرة والسورة التي يذكر فيها ال عمران
والسورة التي يذكر فيها النسا وكذا البواقي والصواب
الاول فقد ثبت في الصحيحين عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قوله سورة البقرة وسورة الكهف وغيرهما مما
لا يحصى وكذلك عن الصحابة رضي الله عنهم قال ابن مسعود

هذا المقام الذي انزلت عليه سورة البقرة وعنه في الصحيحين
قال قرات على رسول الله صلى الله عليه وسلم سورة النساء
والاحاديث واقوال السلف في هذا اكثر من ان تحصى
وفي السورة لغتان الهمز وتركه والترك افصح وهو
الذي جا به القران وممن ذكر اللغتين ابن قتيبة في غريب
الحديث فصل ولا يكره ان يقال هذه قراة ابي عمرو او
قراة نافع او قراة حمزة او الكسائي او غيرهما هذا هو
المختار الذي عليه السلف والخلف من غير انكار ٥
وروى ابن ابي داود عن ابرهيم النخعي رحمه الله انه قال
كانوا يكرهون سنة فلان وقراة فلان والصحيح ما قدمناه
فصل لا يمنع الكافر من سماع القران لقوله تعالى وان احد
من المشركين استجارك فاجره حتى يسمع كلام الله ويمنع من
مس المصحف وهل يجوز تعليمه القران قال اصحابنا
ان كان لا يرجى اسلامه لم يجز تعليمه وان كان يرجى
اسلامه فيه وجهان احدهما يجوز رجا اسلامه
والثاني لا يجوز كما لا يجوز بيع المصحف منه وان رجا
اسلامه واما اذا رايناه يتعلم فهل يمنع فيه وجهان

فصل اختلف العلماء في كتابة القران في انا ثم يغسل
ويسقاه المريض فقال الحسن ومجاهد وابو قلابة والاوزاعي
لا باس به وكرهه النخعي قال القاضي حسين والبغوي
وغيرهما من اصحابنا ولو كتب القران على الحلوى وغيرها
من الاطعمة فلا باس باكلها قال القاضي ولو كان خشبة
كره احراقها فصل مذهبنا انه يكره نقش الحيطان
والثياب بالقران وباسما الله تعالى قال عطا لا باس
بكتب القران في قبلة المسجد واما كتابة الحروز
من القران فقال مالك لا باس به اذا كان في قصبة او جلد
وخرز عليه قال بعض اصحابنا اذا كتب في الحرز قرانا
مع غيره فليس بحرام ولكن الاولى تركه لكونه يحمل في حال
الحدث واذا كتب صان بما قاله مالك رحمه الله وبهذا
افتى الشيخ ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله فصل
في النفث مع القران للرقية روى ابن ابي داود عن
ابي جحيفة الصحابي رضي الله عنه واسمه وهب بن عبد الله
وقيل غير ذلك وعن الحسن البصري وابرهيم النخعي
انهم كرهوا ذلك والمختار ان ذلك غير مكروه بل هو سنة

مستحبة فقد ثبت عن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان اذا اوي الى فراشه كل ليلة جمع
كفيه ثم نفث فيهما فقرا فيهما قل هو الله احد وقل اعوذ
برب الفلق وقل اعوذ برب الناس ثم مسح بهما ما استطاع
من جسده يبدا بهما على راسه ووجهه وما اقبل من جسده
يفعل ذلك ثلث مرات رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما
وفي رواية في الصحيحين زيادة على هذا في بعضها قالت
عايشة فلما اشتكى كان يامرني ان افعل ذلك به وفي بعضها
كان النبي صلى الله عليه وسلم ينفث على نفسه في المرض
الذي مات فيه بالمعوذات قالت عايشة فلما ثقل كنت
انفث بهن عليه وامسح بيده نفسه لبركتها وفي بعضها
كان اذا اشتكى يقرا على نفسه بالمعوذات وينفث قال
اهل اللغة النفث نفخ لطيف بلا ريق

## الباب الثامن في الايات والسور المستحبة في اوقات واحوال مخصوصة

اعلم ان هذا الباب واسع جدا لا يمكن حصره لكثرة ما جا
فيه ولكن نشير الى اكثره او كثير منه بعبارات وجيزة
فان اكثر الذي نذكره فيه معروف للخاصة والعامة ولهذا
لا اذكر الادلة في اكثره فمن ذلك السنة بكثرة الاعتنا
بتلاوة القران في شهر رمضان وفي العشر الاخير اكثر وليالي
الوتر منه اكد ومن ذلك العشر الاول من ذي الحجة ويوم
عرفة ويوم الجمعة وبعد الصبح وفي الليل وينبغي ان
يحافظ على قراة يس والواقعة وتبارك الملك

## فصل

السنة ان يقرا في صلاة الصبح يوم الجمعة بعد
الفاتحة في الركعة الاولى سورة الم تنزيل بكمالها
وفي الثانية هل اتى على الانسان بكمالها ولا يفعل ما
يفعله كثير من ايمة المساجد من الاقتصار على ايات
من كل واحد منهما مع تمطيط القراة بل ينبغي ان يقراهما
بكمالهما ويدرج قراتهما مع ترتيل والسنة ان يقرا يوم
الجمعة سورة الجمعة بكمالها في الثانية سورة المنا فقين
بكمالها وان شا سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية هل
اتاك حديث الغاشية فكلاهما صحيح عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم وليجتنب الاقتصار على البعض وليفعل
ما قدمناه والسنة في صلاة العيد في الركعة الاولى
سورة ق وفي الثانية اقتربت الساعة بكمالها وان شا

سبح وهل اتاك وكلاهما صحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولتجتنب الاقتصار على البعض فصل ويقرا في ركعتي سنة
الفجر بعد الفاتحة في الاولى قل يا ايها الكافرون، وفي الثانية
قل هو الله احد وان شا في الاولى قولوا امنا بالله الايه وفي الثانية
قل يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سوا الايه وكلاهما
صحيح من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقرا في
سنة المغرب قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد
ويقرا بهما ايضا في ركعتي الطواف وركعتي الاستخارة
ويقرا من اوتر بثلث ركعات في الاولى سبح اسم ربك الاعلى
وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله
احد والمعوذتين فصل ويستحب ان يقرا سورة الكهف
يوم الجمعة لحديث ابي سعيد الخدري وغيره فيه
قال الشافعي رحمه الله في الام ويستحب ان يقراها
ايضا ليلة الجمعة، ودليل هذا ما رواه ابو محمد
الدارمي باسناده عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
قال من قرا سورة الكهف ليلة الجمعة اضاء له النور
فيما بينه وبين البيت العتيق وذكر الدارمي حديثا

في استحباب قراءتها يوم الجمعة وعن مكحول
التابعي الجليل استحباب قراءة آل عمران يوم الجمعة
فصل ويستحب الاكثار من قراءة اية الكرسي وقل هو الله
احد والمعوذتين واخر سورة البقرة فهذا مما يهتم
له ويتاكد الاعتناء به، فقد ثبت فيه احاديث عن ابي
مسعود البدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال الايتان من اخر سورة البقرة من قراهما في
ليلة كفتاه قال جماعة من اهل العلم كفتاه من قيام
الليل وقال اخرون كفتاه المكروه في ليلته وعن
عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
كل ليلة يقرا قل هو الله احد والمعوذتين وقد قدمنا في
فصل النفث، وروى ابن ابي داود باسناده عن علي بن
ابي طالب رضي الله عنه قال ما ارى احدا يعقل دخل في
الاسلام ينام حتى يقرا اية الكرسي وعن علي كرم الله
وجهه ايضا قال ما كنت ارى احدا يعقل ينام قبل
ان يقرا الايات الثلث الاواخر من سورة البقرة واسناده ده
صحيح على شرط البخاري ومسلم وعن عقبة بن عامر

رضي الله عنه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يمر بك ليلة الا تقرا فيها قل هو الله احد والمعوذتين
فما اتت علي ليلة الا وانا اقراهن وعن ابراهيم النخعي
قال كانوا يستحبون ان يقراوا هذه السور كل ليلة
ثلث مرات قل هو الله احد والمعوذتين اسناده صحيح على
شرط مسلم وعن ابرهيم ايضا كانوا يعلمونهم اذا اووا الى
فرشهم ان يقراوا المعوذتين وعن عايشة رضي الله عنها
قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم لا ينام حتى يقرا الزمر
وبني اسرايل رواه الترمذي وقال حسن ويستحب
ان يقرا كل ليلة اذا استيقظ من النوم اخر ال عمران
من قوله تعالى ان في خلق السموات والارض الى اخرها
فقد ثبت في الصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يقرا خواتيم ال عمران اذا استيقظ **فصل**
فيما يقرا عند المريض يستحب ان يقرا عند المريض بالفاتحة
لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح فيها وما
ادراك انها رقية ويستحب ان يقرا عنده قل هو الله احد
وقل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس مع النفث

في اليدين فقد ثبت ذلك في الصحيحين من فعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقد تقدم بيانه في الفصل الذي قبل
هذا في اخر الباب وعن طلحة بن مصرف قال كان يقال
ان المريض اذا قرئ عنده القران وجد لذلك خفة فدخلت
على ابي خيثمة وهو مريض فقلت اني اراك اليوم صالحا فقال
اني قرئ عندي القران وروى الخطيب ابو بكر البغدادي
رحمه الله باسناده ان الرمادي رضي الله عنه كان اذا اشتكى
شيا قال هاتوا اصحاب الحديث فاذا حضروا قال اقراوا
علي الحديث فهذا في الحديث فالقران اولى **فصل** فيما
يقرا عند الميت قال العلماء من اصحابنا وغيرهم يستحب
ان يقرا عنده يس لحديث معقل بن يسار رضي الله عنه ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال اقراوا يس على موتاكم رواه
ابو داود والنساي في عمل اليوم والليلة وابن ماجه باسناد
ضعيف وروى مجالد عن الشعبي قال كانت الانصار اذا
حضروا قرءوا عند الميت سورة البقرة ومجالد ضعيف

## الباب التاسع في كتابة القران واكرام المصحف

اعلم ان القران العزيز كان مولفا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم

على ما هو في المصاحف اليوم ولكن لم يكن مجموعا في مصحف
بل كان محفوظا في صدور الرجال فكان طوايف من الصحابة
يحفظونه كله وطوايف يحفظون ابعاضا منه فلما كان زمن
ابي بكر رضي الله عنه وقتل كثير من حملة القران خاف موتهم
والاختلاف من بعدهم فيه فاستشار الصحابة رضي الله عنهم
في جمعه في مصحف فاشاروا بذلك فكتبه في مصحف
وجعله في بيت حفصة ام المومنين رضي الله عنها فلما كان في
زمن عثمان رضي الله عنه وانتشر الاسلام خاف عثمان
وقوع الاختلاف المودي الى ترك شي من القران او الزيادة
فيه فنسخ من ذلك المجموع الذي عند حفصة الذي اجمعت
الصحابة عليه مصاحف وبعث بها الى البلدان وامر
باتلاف ما خالفها وكان فعله هذا باتفاق منه ومن علي
بن ابي طالب وساير الصحابة وغيرهم رضي الله عنهم وانما لم
يجمعه النبي صلى الله عليه وسلم في مصحف واحد لما كان
يتوقع من زيادته ونسخ بعض المتلو ولم يزل ذلك التوقع
الى وفاته صلى الله عليه وسلم فلما امن ابو بكر وساير الصحابة
ذلك التوقع واقتضت المصلحة جمعه فعلوه رضي الله عنهم

واختلف في عدد المصاحف التي بعث بها فقال الامام ابو
عمرو الداني واكثر العلما على ان حمل المصحف مخافة من
انتهاك حرمته وهذا المنع واجب عثمان كتب اربع نسخ
فبعث الى البصرة احداهن والى الكوفة اخرى وحبس
عنده اخرى وقال ابو حاتم السجستاني كتب
عثمان سبع مصاحف بعث واحدا الى مكة واخر الى
الشام واخر الى اليمن واخر الى البحرين واخر الى البصرة
واخر الى الكوفة وحبس بالمدينة واحدا هذا مختصر
ما يتعلق بجمع المصحف وفيه احاديث كثيرة في الصحيح
وفي المصحف ثلث لغات ضم الميم وفتحها وكسرها
فالضم والكسر مشهورتان والفتح ذكرها ابو جعفر
النحاس **فصل** اتفق العلما على استحباب كتابة المصاحف
وتحسين كتابتها وتبيينها وايضاحها وتحقيق الخط دون
مشقه وتعليقه قال العلما ويستحب نقط المصحف
وشكله فانه صيانة عن اللحن فيه وتصحيفه واما كراهية
الشعبي والنخعي النقط فانما كرهاه في ذلك الزمان خوفا من
التغيير فيه وقد امن ذلك اليوم فلا منع ولا يمتنع من ذلك

لكونه محدثا فانه من المحدثات الحسنة فلم يمنع منه
كنظاير مثل تصنيف العلم وبنا المدارس والرباطات
وغير ذلك والله اعلم ، لا يجوز كتابة القران بشي نجس
ويكره كتابته على الجدران عندنا وفيه مذهب عطا الذي
تقدمناه وقد قدمنا انه اذا كتب على الاطعمة فلا باس
باكلها وانه اذا كتب على خشبة كره احراقها فصل
اجمع المسلمون على وجوب صيانة المصحف واحترامه
قال اصحابنا وغيرهم ولو القاه مسلم في القاذورة
والعياذ بالله صار الملقي كافرا قال ويحرم توسده
ويستحب ان يقوم للمصحف اذا قدم به عليه لان القيام
مستحب للفضلا من العلما والاخيار فالمصحف اولى وقد
قررت دلايل استحباب القيام في الجزء الذي جمعته فيه
وروينا في اسناد الدارمي باسناد صحيح عن ابي مليكة
عن عكرمة ابن ابي جهل رضي الله عنه انه كان يضع المصحف
على وجهه ويقول كتاب ربي كتاب ربي فصل يحرم
المسافرة بالمصحف الى ارض العدو ويحرم بيع المصحف من
الذمي فان باعه ففي صحة البيع قولان للشافعي اصحهما لا

يصح والثاني يصح ويومر في الحال بازالة ملكه عنه ويمنع
المجنون والصبي الذي لا يميز من الولي وغيره ممن راه يتعرض
لحمله فصل ويحرم على المحدث مس المصحف وحمله
سوا حمله بعلاقته او بغيرها سوا مس نفس المكتوب
او الحواشي او الجلد ويحرم مس الخريطة والغلاف والصند وق
اذا كان فيهن المصحف هذا هو المذهب المختار وقيل
لا يحرم الثلاثة وهو ضعيف ولو كتب القران في لوح
فحكمه حكم المصحف سوا قل المكتوب او كثر حتى لو
كان بعض اية كتبت للدراسة حرم مس اللوح فصل
اذا تصفح المحدث او الجنب او الحايض اوراق المصحف
بعود او شبهه ففي جوازه وجهان لاصحابنا اظهرهما
جوازه وبه قطع العراقيون من اصحابنا لانه غير ماس
ولا حامل والثاني تحريمه لانه يعد حاملا للورقة
والورقة كالجميع واما اذا لف كمه في يده وقلب الورقة
فحرام بلا خلاف وغلط بعض اصحابنا فحكى فيه وجها والصواب
القطع بالتحريم لان القلب يقع باليد لا بالكم فصل
واذا كتب الجنب او المحدث مصحفا ان كان يحمل الورقة

أو يمسها حال الكتابة فحرام وان لم يحملها ولم يمسها
ففيه ثلثة اوجه الصحيح جوازه والثاني تحريمه
والثالث يجوز للمحدث ويحرم على الجنب **فصل**
اذا مس المحدث او الجنب او الحايض او حمل كتابا من
كتب الفقه او غيره من العلوم وفيه ايات من القران
او ثوبا مطرزا بالقران او دراهم او دنانير منقوشة
به او حمل متاعا في جملته مصحف او حشا او الحلوي او الخبز
المنقوش به فالمذهب الصحيح جواز هذا كله لانه ليس
بمصحف وفيه وجه انه حرام وقال اقضى القضاة
ابو الحسن الماوردي في كتابه الحاوي يجوز مس
الثياب المطرزة بالقران ولا يجوز لبسها بلا خلاف
لان المقصود بلبسها التبرك بالقران وهذا الذي
قاله ضعيف لم يوافقه احد عليه فيما رايته بل صرح
الشيخ ابو محمد الجويني وغيره بجواز لبسها وهذا
هو الصواب والله اعلم واما كتب تفسير القران فان
كان القران فيها اكثر من غيره حرم لمسها وحملها وان
كان غيره اكثر كما هو الغالب ففيها ثلثة اوجه اصحها

لا يحرم والثاني يحرم والثالث ان كان القران بخط متميز
بغليظ او حمرة او غيرهما حرم وان لم يتميز لم يحرم قال
صاحب التتمة من اصحابنا واذا قلنا لا يحرم فهو مكروه
واما كتب حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فان لم
يكن فيها ايات من القران لم يحرم مسها والاولى ان لا تمس
الا على طهارة وان كان فيها ايات لم يحرم على المذهب
بل يكره وفيه وجه انه يحرم وهذا الوجه الذي في كتب
الفقه واما المنسوخ تلاوته كالشيخ والشيخة اذا
زنيا فارجموهما وغير ذلك فلا يحرم مسه ولا حمله قال
اصحابنا وكذلك التوراة والانجيل **فصل** اذا كان على
موضع من بدن المتطهر نجاسة غير معفو عنها حرم عليه
مس المصحف بموضع النجاسة بلا خلاف ولا يحرم بغيره
على المذهب الصحيح المشهور الذي قاله جماهير اصحابنا
وغيرهم من العلما وقال ابو القاسم الصيمري من اصحابنا
يحرم وغلطه اصحابنا في هذا قال القاضي ابو الطيب
هذا الذي قاله مردود بالاجماع ثم على المشهور قال
بعض اصحابنا انه مكروه والمختار انه ليس بمكروه **فصل**

من لم يجد ما يتيمم حيث يجوز التيمم يجوز له مس المصحف
سوا كان تيممه للصلوة او لغيرها مما يجوز التيمم له
واما من لم يجد ما ولا ترابا فانه يصلي علي حسب حاله
ولا يجوز له مس المصحف لانه محدث وانما جوزنا له الصلوة
للضرورة فلو كان معه مصحف ولم يجد من يودعه اياه
وعجز عن الوضوء جاز له حمله للضرورة قال القاضي ابو
الطيب ولا يلزمه التيمم وفيما قاله نظر وينبغي ان يلزمه
التيمم اما اذا خاف علي المصحف من حرق او غرق او وقوع
نجاسة او حصوله في يد كافر فانه ياخذه وان كان محدثا
للضرورة **فصل** هل يجب علي الولي والمعلم تكليف الصبي
المميز الطهارة لحمل المصحف واللوح اللذين يقرا فيهما
فيه وجهان مشهوران اصحهما عند الاصحاب لا يجب
للمشقة **فصل** يصح بيع المصحف وشراه ولا كراهة
في شرايه وفي كراهة بيعه وجهان لاصحابنا اصحهما وهو
نص الشافعي انه يكره وممن قال لا يكره بيعه وشراه
الحسن البصري وعكرمة والحكم بن عتيبة وهو يروي
عن ابن عباس وكرهت طايفة من العلما بيعه وشراه وحكاه

ابن المنذر عن علقمة وابن سيرين والنخعي وشريح ومسروق
وعبد الله بن يزيد وروي عن عمر وابي موسى الاشعري
التغليظ في بيعه وذهبت طايفة الي الترخيص في الشرا
وكراهة البيع حكاه ابن المنذر عن ابن عباس وسعيد بن
جبير واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه

## الباب العاشر في ضبط الاسما واللغات المذكورة في الكتاب علي ترتيب وقوعها

هي كثيرة واستيفا ضبطها وايضاحها وبسطها يحتمل
مجلدة ضخمة لكني اشير اليها باوجز الاشارات
وارمز الي مقاصدها باخصر العبارات واقتصر علي
الاصح في معظم الحالات فاول ذلك في الخطبة الحمد
لله الجميل الصفات، الكريم في صفات الله تعالى معناه
المفضل وقيل غير ذلك، والمنان، روينا عن علي بن
ابي طالب كرم الله وجهه ان معناه الذي يبدا بالنوال
قبل السوال، الطول الغنى والسعه، الهدايه التوفيق
واللطف ويقال هدانا للايمان وهدانا الايمان وهدانا
الي الايمان، سايرمعنى الباقي ذريته عيه، سمي نبينا

الكريم

محمدا صلى الله عليه وسلم لكثرة خصاله المحمودة قاله ابن
فارس وغيره اي الهمه الله تعالى اهله ذلك لما علم من جميل
صفاته وكرم شمايله، وقال اهل اللغة يقال فلان يحذي
فلانا اذا بارعه وبارعه العلبه، قوله باجمعهم بضم الميم
وفتحها لغتان مشهورتان اي جمعهم، والخم اي قطع وغلب
لاخلق بضم اللام وتجوز فتحها والياء فيها مفتوحة وتجوز
ضم الياء مع كسر اللام يقال خلق الشي وخلق وخلق واخلق
اذا بلي والمراد هنا لا تذهب جلالته وحلاوته،
استظهر حفظه ظاهرا، والولدان الصبيان الحدثان
بفتح الحاء والدال هو الحدث والحادثه والحدثي بمعنى
وهو وقوع ما لم يكن، الملوان الليل والنهار، الرضوان
بكسر الراء وضمها، الانام الخلق على المذهب المختار
ويقال ايضا الانيم، الدامغات الكاسرات القاهرات
الطغام بفتح الطا المهملة وبالغين المعجمة هم اوغاد الناس
الاماثل الاخيار واحدهم امثل وقد مثل الرجل بضم الثاء
اي صار فاضلا خيارا، الاعلام جمع علم وهو ما يستدل
به على الطريق من جبل وغيره شبه العالم البارع بذلك لانه

يهتدى به، النهى العقول واحدها نهيه بضم النون
لانها تنهى صاحبها عن القبائح وقيل ان صاحبها ينتهي الى
رايه وعقله قال ابو علي الفارسي يجوز ان يكون النهى
مصدرا وان يكون جمعا كالعرق، دمشق بكسر الدال
وفتح الميم على المشهور، وحكى صاحب مطالع الانوار
بكسر الميم ايضا، المختصر ما قل لفظه وكثرت معانيه
العتيده الحاضرة المعده لنفعل اتضرع، التوفيق
خلق قدرة الطاعة، حسبنا الله اي كافينا، الوكيل
الموكول اليه وقيل الموكول اليه تدبير خلقه وقيل
القايم بمصالح خلقه وقيل الحافظ، اناء الليل ساعاته
في واحدها اربع لغات انا وانا بكسر الهمزة وفتحها
والي وانو بالياء والواو والهمزة مكسورة فيهما
ومثله الالا والالي النعم في واحدها اللغات الاربع الا
والا والي والو حكى هذا كله الواحدي، الانفاق
الممدوح في الشرع اخراج المال في طاعة الله عز وجل
تجارة لن تبور اي لن تهلك ولن تفسد، السفرة الملايكة
الكتبة، البررة جمع بار وهو المطيع، يتتعتع اي يشتد

ويشق ، ابو موسى الاشعري عبد الله بن قيس منسوب
الى الاشعر جد القبيلة ، الاترجة بضم الهمزة والراء
وهي معروفة قال الجوهري قال ابو زيد ويقال ترنجة
وفي صحيح البخاري في كتاب الاطعمة في هذا الحديث
مثل الاترجة ، ابو امامة الباهلي اسمه صدي بن عجلان
منسوب الى باهله قبيلة معروفة ، الحسد تمني زوال
النعمة من غيره والغبطة تمني مثلها من غير زوالها
والحسد حرام والغبطة في الخير محمودة محبوبة
والمراد بقوله صلى الله عليه وسلم لا حسد الا في اثنتين
اي لا غبطة محبوبة يتاكد الاهتمام بها الا في اثنتين
الترمذي منسوب الى ترمذ قال ابو سعيد السمعاني
هي بلدة قديمة على طرف نهر بلخ الذي يقال له جيحون
ويقال في النسبة اليها ترمذي بكسر التاء والميم وبضمهما
وبفتح التاء مع كسر الميم ثلثة اوجه حكاه السمعاني
ابو سعيد الخدري اسمه سعد بن مالك منسوب الى
بني خدرة ، ابو داود السجستاني اسمه سليمان بن
الاشعث ، النسائي هو ابو عبد الرحمن احمد بن شعيب

ابو مسعود البدري اسمه عقبة بن عمرو قال جمهور
العلماء سكن بدرا ولم يشهدها وقال الزهري والبخاري
شهدها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، الدارمي
هو ابو محمد عبد الله بن عبد الرحمن منسوب الى دارم
جد قبيلة ، شعاير الله تعالى معالم دينه واحدها شعيرة
قال الجوهري ويقال في الواحدة شعارة ، البزار صاحب
المسند بالراء في اخره ، اللحد القبر بفتح اللام وضمها
مشهورتان والفتح افصح وهو شق في جانبه القبلي
يدخل فيه الميت يقال لحدت الميت والحدته ، ابو هريرة
اسمه عبد الرحمن بن صخر على الاصح من نحو ثلثين قولا
كني بهريرة كانت له في صغره وهو اول من كني بهذا
آذنني بالحرب اعلمني ومعناه اظهر محاربتي
ابو حنيفة اسمه النعمان بن ثابت بن زوطى ، الشافعي
ابو عبد الله محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن
شافع بن السايب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن
المطلب بن عبد مناف بن قصي ، الثلث بفتح الثاء
المثلثة واسكان اللام هو العيب ، حنفا جمع حنيف

وهو المستقيم وقيل المايل الى الحق المعرض عن الباطل
المرعشي بفتح الميم واسكان الراء وفتح العين المهملة وبالشين
المعجمة. التستري بضم التاء الاولى وفتح الثانية واسكان
السين المهملة بينهما منسوب الى تستر المعروفه.
المحاسبي بضم الميم قال السمعاني قيل له ذلك لانه كان
يحاسب نفسه وهو ممن جمع له علم الظاهر والباطن
عرف الجنة بفتح العين واسكان الراء وبالفاء ريحها
فليتبوأ مقعده من النار فليس له وقيل فليتخذه قيل
هو دعا وقيل هو خبر. الدلالة بفتح الدال وكسرها
ويقال دلوله بضم الدال واللام. الطوية بفتح الطاء
وكسر الواو وقال اهل اللغة هي الضمير. التراقي جمع
ترقوه وهي العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق.
تجلسون حلقا يقال بفتح الحاء وكسرها لغتان
ابن ماجه هو ابو عبد الله محمد بن يزيد. ابو الدرداء
اسمه عويمر وقيل عامر. يحنوا على الطالب اي يعطف
عليه ويشفق. ايوب السختياني بفتح السين وكسر التاء
قال ابو عمر ابن عبد البر كان ايوب يبيع الجلود بالبصرة

ولهذا قيل السختياني. البراعة بفتح الباء مصدر
برع الرجل وبرع بفتح الراء وبضمها اذا فاق اصحابه
حلقة العلم ونحوها باسكان اللام هذه هي اللغة الفصيحة
المشهورة ويقال بفتحها في لغة قليلة حكاها ثعلب والجوهري
وغيرهما. الرفقه بضم الراء وكسرها لغتان. بِعِدَّةِ المتعلمين
بكسر القاف. المعشر الجماعة الذين امرهم واحد. قوله
ويتفقدونها بالثمار اي يعلمون بما فيهما. ابو سليمان
الخطابي منسوب الى جد من اجداده اسمه الخطاب
واسم ابي سليمان محمد بن محمد بن ابرهيم بن الخطاب
وقيل اسمه احمد. الزهري هو ابو بكر محمد بن مسلم
بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث
بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب. البصري بفتح الباء
وكسرها. الشعبي بفتح الشين اسمه عامر بن شراحيل
بفتح الشين. تميم الداري منسوب الى جد له اسمه الدار
وقيل منسوب الى دارين موضع بالساحل وقيل تميم
الديري نسبة الى دير كان يتعبد فيه وقيل غير ذلك
وقد اوضحت الاختلاف فيه في اول شرح صحيح مسلم

سليم بن عتر بكسر العين المهملة واسكان التا المثناة فوق
الدودقي بدال مهملة مفتوحة ثم واو ساكنة ثم دال مفتوحة
ثم قاف ثم يا النسب قيل انها نسبة الى القلانس الطوال
التي تسمى الدودقيه وقيل كان ابوه ناسكا اي عابدا
وكانوا في ذلك يسمون الناسك دودقيا وقيل نسبة الى
دودق بلدة بفارس او غيرها، منصور بن زاذان بالزاي
وبالذال المعجمه، قوله تحبي اي ينصب ساقيه ويحتوي
على ملتقى ساقيه وفخذيه بيديه او ثوب والحبوة
بضم الحا وكسرها لغتان هي ذلك الفعل، الهذرمة
بالذال المعجمة سرعة الكلام الخفي، الغزالي هو محمد
بن محمد بن احمد وهكذا يقال بتشديد الزاي
وقد روي عنه انه انكر هذا وقال انما انا الغزالي بتخفيف
الزاي منسوب الى قرية من قرى طوس يقال لها غزاله
وطلحة بن مصرف بضم الميم وفتح الصاد وكسر الرا وقيل
يجوز فتح الرا وليس بشي، ابو الاحوص بالحا والصاد
المهملتين واسمه عوف بن مالك الجشمي بضم الجيم
وفتح الشين المعجمة منسوب الى جشم جد قبيلة د/

الفسطاط فيه ست لغات فسطاط وفستاط بالتا
بدل الطا وفساط بتشديد السين والفا فيهن
مضمومة ومكسورة والمراد به الخيمة والمنزل، الدوي
بفتح الدال وكسر الواو وتشديد اليا صوت لا يفهم
النخعي بفتح النون والخا منسوب الى النخع جد قبيلة
حلب شاة بفتح اللام ويجوز اسكانها في لغة قليلة
الرقاشي بفتح الرا وتخفيف القاف، القذاة كالعود
وفتات الخرق ونحوها مما يكنس المسجد منه، سليمان
بن يسار بالمثناة ثم السين المهملة، ابو اسيد بضم الهمزة
وفتح السين اسمه مالك بن ربيعة شهد بدرا، يتخطى
بكسر الطا وفتحها، منتشرا جدا بكسر الجيم وهو مصدر
الاشنان بضم الهمزة وكسرها لغتان ذكرهما ابو عبيدة
وابن الجواليقي وهو فارسي معرب وهو بالعربية المحضة
حرض وهمزة الاشنان اصلية، كراسي اضراسه يجوز
فيه تشديد اليا وتخفيفها وكذلك كل ما كان من هذا
واحده مشددا جاز في جمعه التشديد والتخفيف
الروياني بضم الرا واسكان الواو منسوب الى رويان

سان الطا

البلدة المعروفة قوله على حسب حاله هو بفتح السين
اي على قدر طاقته ، الحمام معروف وهو يذكر عند
اهل اللغة ، الحشوش مواضع الحدث والبول
المتخذة له واحدها حش بفتح الحاء وضمها لغتان
حجر الانسان بفتح الحاء وكسرها لغتان ، الجنازة
بفتح الجيم وكسرها من جنز اذا ستر ، بهز بن حكيم
بفتح الباء واسكان الهاء وبالزاي ، زرارة بضم الزاي
احمد بن ابي الحواري بفتح الحاء وكسر الراء ومنهم من
يفتح الراء ، وكان شيخنا ابو البقا خالد النابلسي
رحمه الله يحكيه وربما اختاره وكان علامة وقته
في هذا الفن مع كمال التحقيق فيه ، واسم ابي الحواري
عبد الله بن ميمون بن عباس ابن الحارث الجوعي بضم
الجيم ، ابو الجوزاء بفتح الجيم والزاي اسمه اوس
ابن عبد الله وقيل اوس بن خالد ، حبتر بحاء مهملة
ثم با موحده ساكنة ثم تا مثناه فوق مفتوحه ثم راء ،
الرجل الصالح هو القايم بحقوق الله تعالى وحقوق
العباد هكذا قاله الزجاج وصاحب المطالع

وغيرهما ، ابو ذر اسمه جندب وقيل بربر بضم الموحدة
وتكرير الراء ، اجترحوا السيات اكتسبوها
الشعار بكسر الشين العلامة ، الشراك بكسر
الشين هو السير الرقيق الذي يكون في النعل على ظهر
القدم ، ام سلمة اسمها هند وقيل رمله وليس بشي ،
عبد الله بن مغفل بضم الميم وفتح الغين المعجمة وبالفاء ،
اللغط بفتح اللام والغين المعجمة واسكان الغين ايضا
هو اختلاط الاصوات ، الجمعة بضم الميم واسكانها
وفتحها قاله الفرا والواحدي ، المعوذتان بكسر
الواو ، الاوزاعي اسمه عبد الرحمن بن عمرو امام
الشام في عصره منسوب الى موضع بباب
الفراديس يقال له الاوزاع وقيل الى قبيلة وزع
وقيل غير ذلك ، عزرب بعين مهمله مفتوحه
ثم با موحده ، بريدة بن الحصيب بضم الحا وفتح
الصاد المهملتين ، فضالة بفتح الفا ، لله اشد
اذنا بفتح الهمزة والذال اي استماعا ، القينة بفتح
القاف المغنية ، طوبى لهم اي خير لهم كذا قاله اهل اللغة

الاعمش سليمان بن مهران، ابو العالية بالعين المهملة
اسمه رُفيع بضم الراء، ابو لبابة الصحابي بضم اللام
اسمه بشير وقيل رفاعة بن عبد المنذر، العتمة
الظلمة قوله عيناه تذرفان اي تصب دمعهما
وهو بفتح التاء المثناه من فوق وكسر الراء، قال
لما خطبكم اي شانكم، الايام المعدودات ايام
التشريق الثلاثه بعد يوم النحر، تشميت العاطس
وهو بالشين وبالسين، القفال المذكور هنا هو
المروزي عبد الله بن احمد، يقرن بضم الراء على
اللغة الفصيحة وفي لغة بكسرها، البغوي منسوب
الى بغ مدينة بين هراه ومرو ويقال لها ايضا
بغشور واسمه الحسين بن مسعود، الاصال
جمع اصيل وهو اخر النهار وقيل ما بين العصر
وغروب الشمس، زبيد بن الحارث بضم الزاي
وبعدها باء موحده مفتوحه، سبوح قدوس بضم
اولهما وبفتح لغتان مشهورتان، ابو قلابة بكسر
القاف وتخفيف اللام وبالباء الموحده، اسمه عبد الله

اسمه

بن زيد، يحيى ابن وثاب بثاء مثلثه مشدده، معاذ ابن
رفاعة بضم الميم وبالعين المهملة، الشخير بكسر الشين
والخاء المعجمتين والخاء مشدده، الحكم بن عتيبة
هو بتاء مثناه من فوق ثم مثناه من تحت ثم موحده
المحيا والممات الحيوة والموت، اوزعني اي الهمني
حمدا يوافي نعمه اي يصل اليها فيحصلها ويكافي
مزيده يكافي معناه يقوم بشكر ما زادنا من النعم
مجالد الراوي عن الشعبي بالجيم وكسر اللام، الصيمري
بفتح الصاد المهملة والميم وقيل بضم الميم وهو غريب
وقد بسطت بيانه في تهذيب الاسما واللغات فهذه
احرف وجيزة في ضبط مشكل ما وقع في هذا الكتاب
وما بقي منها تركته لظهوره وما ذكرته من الظاهر
فقصدت بيانه لمن لا يخالط العلما فانه ينتفع به
ان شا الله تعالى وهذا اخر ما تيسر من هذا الكتاب

تم وكمل

وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم تسليما كثيرا

باب ما يباح من الغيبة اعلم ان الغيبة وان كانت محرمة فانها
تباح في احوال للمصلحة والمجوز لها غرض صحيح شرعي لا يمكن الوصول
اليه الا بها وهو احد ستة اسباب الاول التظلم فيجوز
للمظلوم ان يتظلم الى السلطان والقاضي وغيرهما ممن له ولاية
او له قدرة على انصافه من ظالمه فيذكر ان فلانا ظلمني وفعل بي
كذا واخذ لي كذا ونحو ذلك الثاني الاستعانة على تغيير المنكر
ورد العاصي الى الصواب فيقول لمن يرجو قدرته على ازالة
المنكر فلان يعمل كذا فازجره عنه ونحو ذلك فيكون مقصوده
التوصل الى ازالة المنكر فان لم يقصد ذلك كان حراما الثالث
الاستفتاء بان يقول للمفتي ظلمني ابي او اخي او فلان بكذا فهل له ذلك
ام لا وما طريقي في الخلاص منه وتحصيل حقي ودفع الظلم عني ونحو
ذلك وكذلك قوله زوجتي تفعل معي كذا او زوجي يفعل كذا
ونحو ذلك فهذا جائز للحاجة ولكن الاحوط ان يقول ما تقول
في رجل كان من امره كذا او في زوج او زوجة تفعل كذا ونحو
ذلك فانه يحصل به الغرض من غير تعيين ومع ذلك فالتعيين
جائز لحديث هند الذي سنذكره ان شاء الله تعالى وقولها يا رسول
الله ان ابا سفيان رجل شحيح الحديث ولم ينهها رسول الله

الدين يوسف بن محمد الدمشقي وولده عبد السلام وقاضي القضاة ابو القاسم
عبد الله [illegible] ابو الرضا [illegible] والشيخ ابو المعالي [illegible] هبة الله
السبع [illegible] في الاول من ربيع الاخر سنة ثلث وخمسين وخمس[illegible]
وسمعه عليه بقراءة [illegible] ابو اسحق ابراهيم [illegible]
منده [illegible] سفيان [illegible] وخميس [illegible] وابو [illegible]
[illegible] شعبان [illegible] وخمسين وخمس[illegible]
وسمعه عليه بقراءة [illegible] ابو الفتح [illegible] عبد الله [illegible] عبد السلام وابو
في شوال سنة اثنتين وخمسين وسمعه عليه بقراءة عبد المغيث بن زهير
عمر علي بن زيد [illegible] وابنه عبد الله [illegible] العلي في الاول في شعبان [illegible]
وسمعه عليه بقراءة [illegible] المبارك [illegible] وابنه الحسن [illegible]
في ذي القعدة سنة [illegible] وسمعه عليه بقراءة يوسف بن محمد ابو [illegible] الحسن
[illegible] وابنه ابو نصر عمر [illegible] في صفر سنة ثلث وخمس[illegible]
وسمعه عليه بقراءة ابي العلاء [illegible] الحافظ ابي العلاء العطار
[illegible] عبد [illegible] وعائشة [illegible] محمد [illegible] رحمه الله [illegible]
سمع هذا الجزء [illegible] على [illegible] حسان العلي
سماعه [illegible] الوقت بقراءة [illegible] عيسى [illegible]
[illegible] عبد الله عمر [illegible]
[illegible] سنة ثلث وعشرين [illegible]
وسمعه على الامام [illegible] منصور
عبد الصمد [illegible] عيسى [illegible]
وسمعه [illegible] بقراءة [illegible] المظفر [illegible]
وعمر [illegible] عبد الله [illegible]
وعبد الرحمن [illegible] في الرابع [illegible] هبة الله [illegible] يوسف [illegible]
[illegible] عمر [illegible] عبد الرزاق [illegible] وعلي [illegible]

لدمشق ... بن محمد بن عبد الله الأنصاري وصدي ... 
دار ... ذي القعدة سنة ثلث وثلثين بدار الحديث ... 
وسمعه ... على المائية ... الدين خليل بن يوسف ... 
... وابنه إبراهيم وأحمد بن عبد الله ... في عاشر ... سنة ثلث وثلثين
وسمعه على ... أحمد وشريف وعثمان ويونس بنو يوسف ... وعمر بن ... 
يوسف ... بن ... إسمعيل ... الله ... عشر ... مئة ... 
... الفرج ... وأحمد بن عبد الحميد ... 

وسمعه عليه ... أبو ... حسين ... الملك الظاهر المعظم وبنو
ابنه الظاهر شادي ... محمد حسن ... ويوسف بنو الملك الناصر داود ... 
... وعبد الله ... وموسى ... إبراهيم ... 
وإبراهيم ... داود في ... سنة أربع وثلثين ... 
وسمعه على ... عبد العزيز وعبد الكريم ابنا مجد الدين ... 
وأبو القسم وعلي وعبد القادر ومحمد بنو السيف عبد الغني ... 
... المذكور ... خمس ... سنة أربع وثلثين ... 
السلطان وسمعه عليه ... ذي الحجة سنة أربع وثلثين ... 
... وآخرون

الحمد لله قرأ كاتبه محمد بن أحمد ... جميع ... المائية السنية على الجمال ... 
... وابنته لها على المسند ... في ... 
... بسنده ... وذلك في أثنا مجلس من يوم الأربعا العاشر من ... 
الأول سنة ... وعشرين وتسعمائة ... بالقراءة المذكورة ... 
... وأجاز المسمع ... جميع ما يجوز له ... روايته ... 
والحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده

المائية السنية بخط الإمام شمس الدين الذهبي الحافظ رحمه الله

اعلم أن هذا شعر بليغ في سماع الحديث وأهله لبعضهم يقول

كل من أمر النبي سمعًا وطاعة ... فهو قد أوجب الإله اتباعه

خذ بما حدث الملثون عنه ... وتجنب حديث مزجي البضاعة

ما نجى غير عالم عبد الله تعالى ... في سنة وجماعة

إنما أفسد البرايا ولاة ... ما لهم في حلال رزق قناعة

وقديمًا قد قيل إن البرايا ... تبع للملوك فيما أذاعه

إن في حسرة التراب من الناس ... لبلاها على اقتراب الساعة

فاسألوا الله أن تموتوا على الإسلام ... حقًا لن تدخلوا في الشفاعة

[illegible]

[illegible] ما مثاله

الحمد لله وحده وصلواته وسلامه على من لا نبي بعده سيدنا محمد نبيه
وعلى آله وصحبه وبعد فقد سمع جميع هذا الجزء عليّ ويعرف بالمائة الشريحية
على المسندة أم الخير عائشة ابنة الشيخ الإمام زين الدين أبي بكر بن عمر بن عروة بن
الفهمي بإجازتها من أبي هريرة عبد الرحمن بن الحافظ شمس الدين محمد بن عثمان الذهبي
بحضوره على عيسى بن عبد الرحمن بن معالي المطعم بسنده فيه بقراءة النجل الشيخ
الموفق السعيد المشتغل المحصل البارع الفاضل أبي الفضل نجم الدين أحمد ولد
مولانا وشيخنا الشيخ الإمام العالم العلامة الحافظ الحجة المحقق أبي
الخير قطب الدين قاضي القضاة شيخ الإسلام محمد بن الشيخ الإمام
الدين محمد الخيضري الشافعي الدمشقي أعزه الله تعالى وفيهم ومن معه
الجماعة صاحبه الشيخ الإمام العالم المحدث أبو المحاسن جمال الدين يوسف
ابن شاهين الكركي سبط شيخ الإسلام أبي الفضل شهاب الدين أحمد
والشيخ المحدث المفيد شمس الدين محمد بن محمد بن محمد السنباطي السادة
وشمس الدين محمود بن القاضي شمس الدين محمد بن محمود الحنفي
الشهير بابن أجا والشيخ نور الدين محمد بن كمال الدين
محمد بن علي الذهبي وشمس الدين محمد بن أحمد الفشيلي وولده
نور يوسف بن حسن بن مروان الغنايم المالكي وهذا خطه
وثبت في يوم الأحد رابع عشر رمضان سنة سبع وتسعين
وثمانمائة بمدرسة [illegible] بحوانيت الفاخورة
بسوق القاضي وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم
نقله كذلك محمد المظفر لطف الله به